



خدمة الحاج والزائر وسام شرف لنا

We are proud to serve the Hajj and visitors

الشراكة العالمية لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

المملكة العربية السعودية دولة

الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

مركز البحوث العلمية لحياء القرآن الإسلامي

سلسلة نوازل الحرمين (٢)

نَبَلُ الْمَسْعَى فِي مَسْرُوفَيَّةِ تَوْسِيعَةِ الْمَسْعَى

إعداد :

أ.د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديري

إمام وخطيب المسجد الحرام

الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

الطبعة الأولى ١٤٣٧ هـ



المُقَدَّمةُ

الحمدُ لِلَّهِ ، تَفَرَّدَ بِالْخَلْقِ عِلْمًا وَإِيجَادًا - سُبْحَانَهُ - خَصَّنَا بِالشَّرْعِ
الْحَنِيفِ رَحْمَةً وَيُسْرًا وَإِسْعَادًا ، وَرَوْمًا لِلمُصَالِحِ الْعَظِيمِ وَازْدِيَادًا ،
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي أَبَانَ الدِّينَ وَمَعَالَمَهُ :
مَقَاصِدَ وَاجْتِهَادًا ، وَاسْتِنبَاطًا وَاسْتِمْدَادًا ، اللَّهُمَّ فِي رَبِّ صَلَّى وَسَلَّمَ
وَبَارَكْتُ عَلَيْهِ ، وَعَلَى آلِهِ الْمُتَّائِلِفِينَ : حُبًّا وَوِدَادًا ، وَصَحْبِهِ الْأَخِيَّارِ
الْذَّادِيْنَ عَنِ الْحَقِّ الْلَّدَادِا ، وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ يَرْجُو فَوْزًا
وَفَلَاحًا وَرَشادًا .

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُكَلِّفُ خَلْقَهُ بِعِبَادَةٍ إِلَّا يَسِّرَهَا ، أَوْ رَخَصَ
لِمَنْ شَاءَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا أَنْ يَدْعَ مَا شَاءَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ فِي مُحَكَّمِ التَّنْزِيلِ :
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٨٦] ، وَإِنَّ مِنَ الْقَضَايَا
الْاجْتِهادِيَّةِ الَّتِي أَدْلَى فِيهَا فَثَامٌ مِنَ النَّاسِ دُونَ تَبْيَانِ وَرَوْيَةٍ ؛ قَضِيَّةٌ تَعْلَقُ
بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ ، وَشَعِيرَةٌ مِنْ أَعْظَمِ الشِّعَائِرِ ، وَعِبَادَةٌ مِنْ
أَشْرَفِ الْعِبَادَاتِ ، إِلَّا وَهِيَ قَضِيَّةٌ : تَوْسِيْعَةُ الْمَسْعَى الْمُنِيفِ ، فِي الْحَرَمِ
الْمَكِيِّ الشَّرِيفِ . وَفِي هَذَا الْبَحْثِ نَتَنَاهُولُ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِشَيْءٍ مِنْ
التَّفْصِيلِ ؛ مِنْ خَلَالِ مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَبِيَانِ الرَّاجِحِ مِنْهَا . وَلَقَدْ
انْتَظَمْتُ هَذَا الْبَحْثَ فِي الْخَطَّةِ التَّالِيَّةِ :

خطَّةُ الْبَحْث

يشتمل البحث على مقدمة ، وتمهيد ، ومبثرين ، وخاتمة .

المقدمة : تشتمل على :

١ - أهمية الموضوع .

٢ - منهج البحث .

٣ - خطة البحث .

التمهيد : ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شمول الشريعة وكمالها .

المطلب الثاني : الاجتهداد : تعريفه ، ومكانته ، وشروطه ،
ومجالاته .

المطلب الثالث : فقه الاختلاف وآدابه .

المبحث الأول : المسعى (المكان والمكانة) .

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف به .

المطلب الثاني : مكانته .

المطلب الثالث : حدوده .

المطلب الرابع : أحکامه .

المبحث الثاني : حكم التوسعة الجديدة للمسعى .

ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل النزاع .

المطلب الثاني : أقوال أهل العلم وأدلتهم .

المطلب الثالث : القول الرا�ع .

المطلب الرابع : أسباب اختلاف العلماء في التوسعة الجديدة
للمسعى .

المطلب الخامس : الثمرات الفقهية لمشروعية التوسعة
الجديدة للمسعى .

المطلب السادس : التعريف بتوسعة خادم الحرمين الشريفين
الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود -
رحمه الله - للمسعى .

المطلب السابع : أثر المقاصد الشرعية والمصالح المرعية
على توسيعة خادم الحرمين الشريفين
الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود -
رحمه الله - للمسعى .

الخاتمة ، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات .

منهج البحث :

سلكت في هذا البحث المنهج التالي :

- ١ - جمع المادة العلمية وترتيبها حسب أهميتها وتسليتها عن طريق الاستقراء والتتبع .
- ٢ - سرت وفق المنهج العلمي من حيث التوثيق والعلو والإحاله .
- ٣ - ما يحتاجه البحث من توثيق علمي ، فإني ألتزم به من مظانه المعتبرة .
- ٤ - عزوت الآيات إلى سورها ، مع ذكر رقم الآية واسم السورة .
- ٥ - إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت عليه ، وإذا كان في غيرهما أشرت إليه من كتب السنن المعتبرة .
- ٦ - ترجمت للأعلام غير المشهورين باختصار .
- ٧ - وثقت المسائل التي حكي عليها الإجماع من مظانها .
- ٨ - ذيلت البحث بفهرس متنوعة ، وهي :
 - ١ - فهرس الآيات القرآنية .
 - ٢ - فهرس الأحاديث والآثار .
 - ٣ - فهرس المصادر والمراجع .
 - ٤ - فهرس الموضوعات .

هذه أبرز ملامح المنهج الذي سلكته في هذا البحث ، سائلاً الله

ال توفيق والسداد والإخلاص ، والإصابة في القول والعمل ، إنه جوادٌ
كريم ، وصلَى اللهُ وسلَّمَ وبَارَكَ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ
أجمعين .

التمهيد

المطلب الأول : شمول الشريعة وكمالها .

المطلب الثاني : تعريف الاجتهد ، ومكانته ،
وشروطه ، و مجالاته .

المطلب الثالث : فقه الاختلاف وأدابه .

المطلب الأول : شمول الشريعة وكمالها :

إن شريعتنا الغراء شريعة الشمول والكمال ، لم تترك خيرا للعباد وصلاحا لهم في أمور المعاش أو المعاد إلا أمرت به ، وحثت عليه ، ولا شرراً أو ضرراً يعود عليهم في دنياهم أو في عقولهم وأجسادهم إلا حذرت منه ، ونهت عنه ، جاءت بجلب المصالح ، ودرء المفاسد ، والحفاظ على الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ، قامت على أساس عظيمة ، وأركان متينة ، من لم يأت بها ، فقد خسر دينه .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : « فَلَيْسْ تَنْزِلُ بِأَحِيدِ مِنْ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ نَازِلَةٌ إِلَّا وَفِي كِتَابِ اللَّهِ الدَّلِيلُ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى فِيهَا »^(١) .

وقال ابن القيم - رحمه الله - : « فَلِرِسالَتِهِ عَمُومًا مَحْفُوظًا لَا يَتَرَقَّ إِلَيْهِما تَخْصِيصٌ ، عَمُومٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْسَلِ إِلَيْهِمْ ، وَعَمُومٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ بُعْثِثُ إِلَيْهِ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ وَفِرْوَعَهُ ، فِرْسَالَتُهُ كَافِيَّةٌ شَافِيَّةٌ عَامَةٌ ، لَا تَحْوِجُ إِلَى سُواهَا ، وَلَا يَتَمَّ الإِيمَانُ بِهِ إِلَّا بِإِثْبَاتِ عَمُومِ رسالتِهِ فِي هَذَا وَهَذَا ، فَلَا يَخْرُجُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَقِّ الَّذِي تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ فِي عِلْمَهَا وَأَعْمَالَهَا عَمَّا جَاءَ بِهِ »^(٢) .

(١) ينظر : الرسالة ، ص ٢٠ .

(٢) ينظر : إعلام الموقعين لابن القيم ، ٣٨٥ / ٤ .

ومن مظاهر شمول الشريعة وكمالها :

أ - في العبادات ، وهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه . وأعظم أركانها بعد الشهادتين : العبادات الجليلة ، وعلى رأسها الصلاة المفروضة ، فهي الفارق بين الكفر والإيمان ، يقول ﷺ : « العهد الذي بیننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر »^(١) ، وروى مسلم ، عن جابر رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ، ترك الصلاة »^(٢) ، ثم أداء الزكاة والصيام والحج وسائر العبادات .

ب - في المعاملات : وقد وضع لها الإسلام نظاماً اقتصادياً عادلاً ، لا وَكْسَ فيه ولا شطط ، وذلك برعاية الأموال ، والحرص على سلامة مدخلها ومخرجها ، ورعاية المكاسب المباحة ، والبعد عن الحِيل الممنوعة ، والمكاسب المحَرّمة ، كالربا والسرقة ، والاختلاس والرشوة ، والتزوير ونحوها .

ج - في الأخلاق : وقد قرر الإسلام في ذلك النّظام الأخلاقي والاجتماعي المتميّز ، وذلك برعاية الأخلاق الحميدة ، والبعد عن الخصال الذّميمة ، والأعمال الرّذيلة ، ونشر المحبة والوئام ، والسماحة

(١) أخرجه : أحمد (٥/٣٤٦) والترمذني (٢٦٢١) والنسائي (١/٢٣١) وابن ماجه (١٠٧٩) .

(٢) أخرجه : مسلم برقم (٨٢) .

والسلام ، والبعد عن الغيبة والنَّيمَة والبهتان ، والحسد والبغضاء ، والحقُود والشَّحَنَاء ، وحفظ الجوارح عن الآثام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والقيام على الأهل والأولاد بالتربية الإسلامية الصَّحيحة ، التي لا غُلوَّ فيها ولا تقصير ، والحرص على اجتماع القلوب ، وصفاء النفوس ، وصلة الأرحام ، وبر الآباء والأمهات ، وإعانة الفقراء والمحاجين .

د - في العقوبات : وقد وضع الإسلام نوعين من العقوبات ، الأول : الحدود ، وهي عقوبات مقدرة لجرائم مخصوصة ، والثانى : التعزيرات ، وهي عقوبات غير مقدرة مفروضة للإمام أو نائبه .

والمقصود : أن شمول الشريعة لجميع مناحي الحياة وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، ما كان لها أن تكون كذلك إلا لأنَّ فيها أكمل الأحكام ، وأشرف الآداب ، وأعظم الآراء ، وأقوم السبل ، وأحكم المناهج ، وأوفر البشائر ، ومؤدية كلَّ لاهج ، وأغزر المباحث ، فصلها الباري بالحكم البالغة الأمثال ، فجلَّت عن النظير والمثال ، وأكمل بها الدين كلَّ الكمال ، قال سبحانه : ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ يَا ذَنْبِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صَرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدَةٌ: ١٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَزَرَّنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النَّحْل: ٨٩] ، وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهمَا - قال :

قال ﷺ : « وقد تركتُ فيكم ما لن تضلوا بعده إن انتصتم به كتاب الله »^(١).

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - : « إنَّ الْكِتَابَ قد تَقَرَّرَ أَنَّهُ كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَةِ ، وَعَمُودُ الْمَلَأِ ، وَبَنْبُوُغُ الْحَكْمَةِ ، وَآيَةُ الرِّسَالَةِ ، وَنُورُ الْأَبْصَارِ وَالْبَصَائِرِ ، وَأَنَّهُ لَا طَرِيقٌ إِلَى اللَّهِ سُواهُ ، وَلَا نَجَاهَ بَغِيرِهِ ، وَلَا تَمْسَكَ بِشَيْءٍ يَخْالِفُهُ »^(٢).

وَكَتَابَهُ أَقْوَى وَأَقْوَمُ قِيلَا
الله أَكْبَرُ إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ
وَأَبْيَ لَهَا وَصْفُ الْكَمَالِ أَفْوَلَا
طَلَعَتْ بِهِ شَمْسُ الْهُدَى لِلْوَرَى
جَمَعَتْ فَرْوَعًا لِلْهُدَى وَأَصْوَلَا
وَالْحَقُّ أَبْلَجُ فِي شَرِيعَتِهِ التِّي
طَلَعَ الصَّبَاحُ فَأَطْفَلُوا الْقِنْدِيلَا^(٣)
لَا تَذَكُّرُوا الْكِتَابَ السَّوَالَفَ عَنْهُ

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) يُنظر : « المواقف » للإمام الشاطبي (٣٤٦/٣).

(٣) الآيات للبوصيري ، يُنظر : ديوانه (١٨٢).

المطلب الثاني :

تعريف الاجتهد ، ومكانته ، وشروطه ، و مجالاته .

أولاً : تعريف الاجتهد :

تعريف الاجتهد لغة :

جاء في لسان العرب : « والاجتهد : بذل الوُسْع والمجهود .

والاجتهد : بذل الوُسْع في طلب الأمر ، وهو افتعال من الجهد والطاقة »^(١) .

والجيم والهاء والدال أصله المشقة ، ثم يحمل عليه ما يقاربه .

يقال : جَهَدْتُ نفسي ، وأَجْهَدْتُ ، والجُهُدُ الطاقة . قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ لَا يَحْمِدُونَ إِلَّا جُهَدَهُم » التوبة : ٧٩^(٢) .

تعريف الاجتهد اصطلاحاً :

عرَّفَهُ علماء الأصول بتعريفات متقاربة ، ولعلَّ أدقَّها وأسلمها من

الاعتراضات هو : « استفراغ الفقيه الواسع ؛ لتحصيل ظنَّ بحكم »^(٣) .

والمراد بالاستفراغ : بذل تمام الطاقة ، بحيث تحسَّ النفس بالعجز

(١) ينظر : (١٣٥/٣) مادة (جهد) .

(٢) ينظر : مقاييس اللغة (٤٨٦/١) مادة (جهد) .

(٣) ينظر : جمع الجوامع للسبكي (٥٦٣/٤) .

عن المزيد .

والمراد بالفقيه : المجتهد ؛ احتراماً من المقلد .

وقوله : « لتحصيل ظنٍّ » أفاد أنه لا اجتهاد في القطعيات .

ولم يُحتاج لتقييد الحكم بالشرعى ؛ لأنَّه قد دلَّ عليه لفظ (الفقيه) ،
إلا لم يكن لذكر (الفقيه) في الحدّ معنى .

وذهب بعض الأصوليين إلى أنَّ الاجتهاد هو : القياس^(١) .

وصرَّح الإمام الشافعى في « الرسالة » بأنَّ القياس والاجتهاد اسمان
لمعنى واحد^(٢) . مراده بذلك - والله أعلم - : أنَّ كلاًًاً منهما يُتوصل به
إلى حكم غير منصوص عليه^(٣) .

والتحقيق : أنَّ القياس نوعٌ من الاجتهاد ، فكُلُّ قياسٍ اجتهادٌ وليس
العكس^(٤) .

ثانياً : مكانة الاجتهاد :

نعيش اليوم في عالم تسوده المتغيرات ، وتكتنفه المستجدات ، ولم
يكن من نافلة القول ، الذي يُروى فلا يُطوى ، أنَّ شريعتنا الإسلامية

(١) ينظر : المستصفى للغزالى (٢٢٩/٢) .

(٢) ص ٤٧٧ .

(٣) ينظر : تشيف السادس بشرح جمع الجواب (٥٦٤/٤) .

(٤) ينظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٢/٤) .

الغراء ، التي اصطفاها المولى -جلت حكمته- لتكون خاتمة الرسائلات ولبابها ، وأوسعها لقضايا الحياة وأارابها ، لاينهض بإحصاء محسنها وبدائعها قلم متألق سياً ، ولا ببعداد حكمها المقاصدية مذراً بلينج قوال ؛ لأنها الرسالة المباركة الميمونة ، التي اشتغلت على اليسر والمرونة ، واتسمت بمواكبة أحداث العصور ومستجداتها ، واستيعاب القضايا التوازل ومتغيراتها ، لكن دون عجز أو إبطاء ، أو تأب أو إخطاء ، أو اعوجاج يشي بأخطاء ، كلام كلاما !! ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِتِبْيَانِ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الحل : ٨٩] .

ومن مُشرِقِ محسنها ، وألقيَ محامدها ، وأشَمَّ معاقدها ، عن أيتها وإدلاجُها في مسألة عظيمة مهمة ، وقضية كبيرة ذات آثار جمة ، تبني عليها المصالح والمناجح ، وتدرأ الأخطار والقبائح ، ولا يستكِنُها إلا أولو الألباب الرواجح ، بها تُدفع عن الأمة الشرور والمفاسد ، ويُطوى كل قولٍ خطل كاسد ، تلکم هي قضية الاجتہاد في هذا الدين ، نعم إنها قضيةٌ أولاً لها التشريع المترزلة السامية المنيعة ، وباؤها من التحقيق الصدارَة والطليعة ، فنَوَّهَ ب شأن الاجتہاد وأثاره ، وحضرَ أولي العلم على انتهاجِه واستئثارِه ، واستجلاءِ مكنون الإصلاح فيه ومثاره .

والاجتہاد أصلٌ معتبرٌ في الشريعة ، قامت -في الملة السماحة- براهينه وشواهده ، ولاحت للعلماء الثقات ضوابطه وقواعدُه .

يقول الإمام الشافعي : « كُلُّ ما نَزَّلَ بِمُسْلِمٍ فِيهِ حُكْمٌ لَازِمٌ ، وَإِذَا لَمْ

يكن فيه بعينه ، طَلَبَ الدَّلَالَةَ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِّ بِالاجْتِهَادِ »^(١) .

ثالثاً : شروط الاجتهاد :

من شروط الاجتهاد : أن يكون المجتهدُ ذا ملَكَةً يقتدر بها على استنتاج واستخراج الأحكام من مَا خذلها ، وذا إِشرافٍ على نصوص الكتاب والسنّة ، ويكتفيه معرفة آيات وأحاديث الأحكام ، وأن يكون عارفاً بـمواقع الإجماع ، والاختلاف ومسائلهما ، عالماً بلسان العرب ، وبالنَّاسِخِ والمنسوخ ، ذا دراية بـعلم الجرح والتعديل ، وبأحوال الرواية ، عالماً بـعلم أصول الفقه على نحو يؤهله لـالاجتهاد لا على نحو يعوقه على ذلك ، عالماً بـمقاصد الشريعة ، فقيهاً لـواقعه ، ويختلف الواقع باختلاف الأزمنة ، والظروف ، والأحوال ، والمناسبات . فهذه هي جماع الشروط المعتبرة للمجتهد^(٢) ، وهي راجعةٌ إلى طبيعة الاجتهاد نفسه ، وكونه تخصصاً دقيقاً ينطبق على المجتهد ؛ إذ المجتهد الحقُّ هو مَن يكتتفُ مع هذه الشروط الورَعُ ، والتقوى ، ومراقبةُ الله ، وملازمةُ الأولى ، ومن لا يخاف في الحق لومة

(١) ينظر : الرسالة ص ٢٢٢ .

(٢) ينظر في شروط الاجتهاد : قواطع الأدلة (٣٠٧-٣٠٣/٢) ؛ نفائس الأصول (٥٣٤-٥٤١) ؛ المنهاج للبيضاوي (٨٣١/٢) ؛ البحر المحيط (٢٠٤-١٩٩/٦) ؛ شرح الكوكب المنير (٤٥٩-٤٦٨) .

لائم؛ لأنَّه قائمٌ في الأمة مقامَ النَّبِيِّ ﷺ، من حيث الوراثة، ومن حيث البلاغ، والتعليم، والإذار، والإفتاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

رابعاً : مجالات الاجتهاد :

مجالات الاجتهاد : هي كُلُّ حكم شرعي عملي أو علمي يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي^(١)، ويشمل ذلك ما يلي :

أولاً : بذل الوسع لتحصيل حكم شرعي علمي من الأدلة الظنية في ثبوتها وفي دلالتها .

ثانياً : بذل الوسع لتحصيل حكم شرعي عملي من دليل قطعي ثبُوت لكنه ظني الدلالة .

ثالثاً : بذل الوسع فيما هو قطعي الدلالة ، لكنه ظني الثبوت .

رابعاً : بذل الوسع لتحصيل حكم شرعي عملي فيما لا نصَّ فيه أصلًا ، كأحد أنواع الاستدلال : من قياس ، أو مصلحة مرسلة ونحوها .

خامساً : ويدخل في ذلك نظر المجتهد في الأدلة المتعارضة والجمع أو الترجيح بينها^(٢) .

(١) ينظر : البحر المحيط (٦/٢٢٧).

(٢) ينظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/٥٢٩) ; المواقفات (٤/١٥٥) وما بعدها) ؛ إرشاد الفحول ص ٢٢٢.

المطلب الثالث : فقه الاختلاف وأدابه .

إنه على الرغم من كون الاجتهد رحب الساحة والبساط ، وريفاً للاحتجاج والاستبطاط ، يسمى بالمجتهدين عن التنازع والاشتطاط ، فهو الروض الخصيب ، والميدان الأفيح الرحيب ، إلا أنه - ومع الأسى - اتُخذ عند فئام من الناس للتشاجي والقالة مَدَباً ، وللاختلاف وتضريه بعض شدة العلم مَهَباً ؛ تطاولاً على منازل الربانيين من العلماء ، ونبيلاً من مقاماتهم ، وإيضاً خلائهم ، وحطّاً من أقدارهم ، وشغباً على مكانتهم ، وتعريفاً بمرجعيتهم ، وتوهيناً من ثقتهم ، والافتياط على مراتبهم ، وضرب أقوال بعضهم ببعض ، وتأليباً قلوب العامة عليهم ، وملء صدورهم وَخَرَاً ضدَّهم ، ويسببُ اضطراب الأحوال ، والإثارة وتبيل الأفهام ، مما يدعو إلى التروي والتثبت في النقل عنهم ، وإنصافهم وعدم التعصب دونهم ، والحذر من البدار في تحطّتهم وإساءة الظن بهم .

إِنَّ الْبَدَارَ يَرَدُّ شَيْءاً لَمْ تُحْطِّ عَلَمًا بِهِ سَبَبٌ إِلَى الْحَرْمَانِ

وهذا مذوومٌ في حق عامة المسلمين ، فكيف بخواصتهم وخلافتهم ، في إعراضٍ مخجل عن أدبيات الاختلاف ، وألفبائيات الحوار ، فضلاً عن أصول إجلال أهل العلم والفضل ، وإكرام ذوي المرتبة والنبل ، سيما في المسائل الاجتهدية ، التي لاسنة فيها

و لا إجماع ، ومن نفائس النقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية وبدائعه ، قوله : « فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم ، وغير ذلك ، إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع ، كان هذا هو الذي كلفه الله إياه ، وهو مطیع لله ، مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع »^(١) .

والحُكْمُ من مجتهدٍ كيف وقع دون شذوذٍ نقضه قد امتنع
فلله ما مَثَلُ من يشاقق ويترَبُّ ، أو يثير النَّقْعَ ويترَبُّ ، على تقدير
حسن النوايا وسلامة الطوایا !! إلا كما وصف الأول :

رامٌ نفعًا فضَّرَّ من غير قصدٍ ومن البر ما يكون عقوفًا

ولله در الإمام الذهبي في قوله : « ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثُر صوابه ، وعُلِّمَ تحريره للحق ، وعرف صلاحه وورعه واتباعه ، يغفر له رَبُّه ، ولا نصللُه ونطرِّحه ، وتنسى محسنه ، والكمال عزيز ، وإنما يُمدح العالمُ بكثرة ماله من الفضائل »^(٢) ، وقال الإمام العلامة ابن القيم : « وقوع الاختلاف بين الناس أمرٌ ضروري لابد منه ، لتفاوت أغراضهم وأفهامهم وقوى إدراكيهم ، ولكن المذموم بغيٌ بعضهم على بعضٍ وعدوانه »^(٣) ، وقال ابن عابدين : « واعلم بأن الاختلاف من آثار

(١) ينظر : منهاج السنة (٥/١١١).

(٢) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٦/٢٨٥).

(٣) ينظر : الصواعق المرسلة (٢/٥١٩).

الرحمة ، فمهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر «^(١)».

ألا ما أجرد بنا اليوم ، بل ما أحوجنا - والمحن تقضم أمتنا من كل شطرين وصوب - لإدراك الفروق بين المسائل الخلافية ، والمسائل الاجتهادية المقاصدية ، التي تستوعبها شساعة الأفق ، وشمول النظر ، واعتبار المآلات ، واستبصار النتائج والغايات ، التي تسفر عن خلخلة الصفوف ، ونجوم الحتوف ، ونطق ^{أغْيِلَمَة} الصحافة والفضائيات ، وروبيضة الإعلام وشبكات المعلومات ، ممن هب ودب ، واستطال على حمى الشرع ، فأفتقى فيه وكتب ، وخطورة اتخاذ الخلافات العلمية مطبية لنفث السموم ، والمزايدة على الشريعة ، والسمسرة بثوابتها وأصولها ، والطعن فيها - بهتانًا وزورًا - بأنها شريعة التقهقر والهمود ، والشقاقات والجمود . وسواهم ممن يؤرث الفتنة ، ويذكي نار الإحن ، بين العلماء الأحبة ، والفضلاء الألبا ، وآخرون يفتئتون ويتزيدون ، قد ارتخصوا ذممهم في الواقعه والبهتان ، والافتراء والعصيان . وإنه لشد ما تفري هذه الأحوال البائسة نفس الغيور ، فري لهم إذا جاش ، والقسم إذا برح ، ولكم يطير فرحاً قراصنة الاصطياد بال المياه العكرة بتلك الخلافات والشذوذات ، لا بلغهم الله مرادهم ، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ [عمر: ٢٦] ، ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنَّ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْعَفَهُمْ﴾ [محمد: ٢٩] . والله الأمر من قبل ومن بعد ، وهو وحده

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٦/٢).

المستعان .

بيد أن الأمة إذا أدركت فقه الاجتهد ، وأيقنت آداب الاختلاف ، وأيقنت أن ذلك من الأمور الطبيعية وال السنن الكونية ، لقوله تعالى : «**وَلَا يَزَّلُونَ مُخْتَلِفِينَ**» [مود : ١١٨] ، توجت صوب ذلك بتشييت الوحدة الأخوية الإيمانية ، والأصرة الجماعية ، ضنا بها عن التصدع والاندثار ، والشروخ والانتشار ، التي تعرض أفتنا الشماء المثالية ، ولحمتنا المحكمة التاريخية ، للحط والثلم ، أو التعريض والكلام **﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَجَدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَأَعْيُدُكُمْ**» [الأنبياء : ٩٢] . أورد الحافظ الذهبي عن يونس الصدفي قوله : « ما رأيت أعقل من الشافعي ، ناظرته يوماً ثم افترقا ، ولقيني فأخذ بيدي ، ثم قال : يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة » . علق الذهبي بقوله : « وهذا يدل على كمال عقل هذا الإمام وفقه نفسه ، وما زال النظارء يختلفون »^(١) ، ومن كان في العلم أغزر ، كان للخلق أunder ، وتلك هي أصول التراحم والتآلف ، والتوادد والتحالف ، عند تبادل الوجهات والتخالف .

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٠/١٦).

المبحث الأول : المسعى (المكان والمكانة)

ويشتمل على أربعة مطالب :

. المطلب الأول : التعريف به .

المطلب الثاني : مكانته .

المطلب الثالث : حدوده .

المطلب الرابع : أحکامه .

المَسْعَى : المَكَانُ وَالْمَكَانَةُ

المطلب الأول :

تعريف المَسْعَى والَّسْعَى والصَّفَا والمِرْوَةُ

أولاً : تعريف المَسْعَى لغةً واصطلاحاً :

تعريف المَسْعَى لغةً :

اسم مَكَانٌ ، مَأْخُوذُ مِنْ سَعَى يَسْعَى سَعِيًّا ، إِذَا مَشَى بِسْرَعَةٍ وَهَرَوْلَ
أَوْ عَدَّا ، وَهُوَ دُونَ الشَّدَّ وَفَوْقَ الْمَشَى ، وَقِيلَ : السَّعَى الْجَرِي
وَالاضطِرابُ .

جاء في لسان العرب : « والَّسْعَى عَدُوٌ دُونَ الشَّدَّ ، سَعَى يَسْعَى
سَعِيًّا ، وَفِي الْحَدِيثِ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ،
وَلَكِنْ ائْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوا ، وَمَا فَاتَكُمْ
فَأَتَيْمُوا »^(١) . فالسَّعَى هُنَا العَدُوُّ ، سَعَى إِذَا عَدَّا ، سَعَى إِذَا مَشَى ... »^(٢) .

وقال الزبيدي : « وَسَعَى إِذَا مَشَى ، زَادَ الرَّاغِبُ : بِسْرَعَةٍ ، وَمِنْهُ
أَخْذُ السَّعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمِرْوَةِ ، وَسَعَى إِذَا عَدَّا ، وَهُوَ دُونَ الشَّدَّ وَفَوْقَ

(١) أخرجه: مسلم رقم (٦٠٢).

(٢) ينظر: لسان العرب (١٤/٣٨٥)، مادة سعى.

المشي ، وقيل : السعي الجري والاضطراب ... وقال الراغب : أصل السعي المشي «^(١)».

تعريف المسعى اصطلاحاً :

المسعى هو طريق شرق المسجد الحرام ، يحده الصفا جنوباً ، والمروة شمالاً .

وعُرف بأنه : الطريق الذي يقع فيه السعي ^(٢) .

ثانياً : تعريف السعي لغةً وشرعًا :

تعريف السعي لغةً :

السعي : عَدُوْ دُونَ الشِّدْ ^(٣) .

تعريف السعي شرعاً :

قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة سبع مرات ذهابا وإيابا بعد طواف في نسك حج أو عمرة ^(٤) .

(١) ينظر : تاج العروس (٢٧٩/٣٨) ، مادة سعى .

(٢) ينظر : توسيعة المسعى للمعلمي ، ص ٥ .

(٣) ينظر : لسان العرب (٣٨٥/١٤) .

(٤) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، (١١/٢٥) .

ثالثاً : تعريف الصفا لغةً واصطلاحاً :

تعريف الصفا لغةً :

الصفا جمع صفة ، وهي الحجر الأملس .

قال ابن فارس : « الصاد والفاء والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ يدل على خلوصٍ من كل شوبٍ ... ومن الباب الصفا ، وهو الحجر الأملس ، وهو الصفوان ، الواحدة : صفوانة ، وسميت صفوانةً لذلك ؛ لأنها تصفو من الطين والرمل »^(١) .

تعريف الصفا اصطلاحاً :

مكانٌ مرتفع من جبل أبي قبيس ، ومنه ابتداء السعي ، ويقع في طرف المسعى الجنوبي^(٢) .

قال البعلبي : « الصفا : مقصور ، وهو في الأصل : الحجارة الصلبة ، واحدتها : صفة ، كحصاة وحصى ، وهو هنا اسم المكان المعروف عند باب المسجد الحرام »^(٣) .

وقال الفاسي : « الصفا ، الذي هو مبدأ السعي ، وهو في أصل جبل أبي قبيس ، على ما ذكره غير واحد من العلماء ، ومنهم أبو عبيد

(١) ينظر : مقاييس اللغة (٢٩٢/٣) .

(٢) ينظر : معجم البلدان ، (٤١١/٣) ، ومفید الأنام لابن جاسر ، ص ٥٩٠ .

(٣) ينظر : المطلع على أبواب المقنع ص ١٩٣ .

البكري ، والنوي ، وهو موضعٌ مرتفعٌ من جبل له درج ، وفيه ثلاثة عقود ، والدرج الذي أعلى العقود : أربع درجات ، ووراء هذه الأربع ثلاث مصاطب كبيرة ، على قمة الدرج يصعد من الأولى إلى الثانية منها بثلاث درجات في وسطها ، وتحت العقود درجة ، وتحتها فرشة كبيرة ، ويليها ثلات درجات ، ثم فرشة مثل الفرشة السابقة تتصل بالأرض ، وربما علا التراب عليها فغيت^(١) .

رابعاً : تعريف المروءة لغةً واصطلاحاً :

تعريف المروءة لغةً :

المروءة لغةً : حجر أبيض برّاق ، وقيل : هي التي يُقدّح منها النّار ، ومروءة المسعي التي تُذكّر مع الصفا وهي أحد رأسيه اللذين ينتهي السعي إليهما سميّت بذلك^(٢) .

تعريف المروءة اصطلاحاً :

جبل بمكة ، وإليه انتهاء السعي ، وهو في أصل جبل قعيقان ، ويقع في طرف المسعي الشمالي^(٣) .

وقال الفاسي : « المروءة ، الموضع الذي هو متنه السعي ، هو في

(١) ينظر : شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٣٩١/١).

(٢) ينظر : لسان العرب (٢٧٦/١٥).

(٣) ينظر : معجم البلدان ، (١١٦/٥).

أصل جبل قعيقان ، على ما قال أبو عبيد الله البكري ، وقال التوسي :
إنه أنف من جبل قعيقان «^(١)» .

(١) ينظر : شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٤١٢/١) .

المطلب الثاني : مكانة المسعنى

أصل مشروعية السعى : هو سعي هاجر -عليها السلام- ، عندما تركها إبراهيم مع ابنهما إسماعيل -عليهما السلام- بمكة ، ونفد ما معها من طعام وشراب ، وبدأت تشعر هي وابنها بالعطش ؟ فسعت بين الصفا والمروءة سبع مرات طلباً للماء ، يقول ابن عباس : وجعلت أم إسماعيل تُرْضَع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء ، حتى إذا نفدت ما في السقاء عطشت وعطش ابنها ، وجعلت تنظر إليه يتلوى ، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه ، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها ، فقامت عليه ، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً ، فلم تر أحداً ، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي ، رفعت طرف درعها ، ثم سعت سعي الإنسان المجهود ، حتى إذا جاوزت الوادي ، ثم أتت المروءة ، فقامت عليها ، ونظرت هل ترى أحداً ، فلم تر أحداً ، ففعلت ذلك سبع مرات ، قال ابن عباس : قال النبي ﷺ « فذلك سعي الناس بينهما »^(١) .

قال ابن دقيق العيد : « في ذلك من الحكمة : تذكر الواقع الماضية للسلف الكرام ، وفي طي تذكرها مصالح دينية ؛ إذ يتبيّن في أثناء كثير منها ما كانوا عليه من امثال أمر الله تعالى ، والمبادرة إليه ، وبذل الأنفس في ذلك ، وبهذه النكتة يظهر لك أنَّ كثيراً من الأعمال التي

(١) أخرجه : البخاري برقم (٣٣٦٤) .

وَقَعْتُ فِي الْحَجَّ وَيُقَالُ فِيهَا : إِنَّهَا تَعْبُدُ ، لَيْسَ كَمَا قِيلَ ، أَلَا تَرَى أَنَا إِذَا فَعَلْنَاهَا وَتَذَكَّرْنَا أَسْبَابَهَا : حَصَّلَ لَنَا مِنْ ذَلِكَ تَعْظِيمُ الْأَوَّلِينَ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ احْتِمَالِ الْمَشَاقِ فِي امْتِشَالِ أَمْرِ اللَّهِ ، فَكَانَ هَذَا التَّذَكُّرُ بَاعِثًا لَنَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، وَمَقْرَرًا فِي أَنفُسِنَا تَعْظِيمَ الْأَوَّلِينَ ، وَذَلِكَ مَعْنَىٰ مُعْقُولٍ . مَثَالُهُ : السُّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِذَا فَعَلْنَاهَا وَتَذَكَّرْنَا أَنَّ سَبِيلَهُ : قَصَّةٌ هَاجَرَ مَعَ ابْنَاهَا وَتَرَكَ الْخَلِيلَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ الْمَوْحِشِ مُنْفَرِدِينَ مُنْقَطِعِي أَسْبَابِ الْحَيَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ ، مَعَ مَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمَا مِنَ الْكَرَامَةِ وَالآيَةُ فِي إِخْرَاجِ الْمَاءِ لَهُمَا ، كَانَ فِي ذَلِكَ مُصَالِحٌ عَظِيمَةٌ ، أَيْ فِي التَّذَكُّرِ لِتَلْكَ الْحَالِ «^(١)» .

وَقَالَ الشَّيْخُ الشَّنَقِيطِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : « قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا » ، فِيهِ الإِشَارَةُ الْكَافِيَّةُ إِلَى حِكْمَةِ السُّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ لِأَنَّ هَاجِرَ سَعَتْ بَيْنَهُمَا السُّعْيَ الْمَذَكُورَ ، وَهِيَ فِي أَشَدِّ حَاجَةٍ ، وَأَعْظَمُ فَاقِهٍ إِلَى رِبِّهَا ؛ لِأَنَّ ثُمَرَةَ كِبْدَهَا ، وَهُوَ وَلَدُهَا إِسْمَاعِيلُ تَنْظَرُهُ يَتَلَوَّى مِنَ الْعَطْشِ فِي بَلْدِ لَا مَاءَ فِيهِ ، وَلَا أَنْسِ ، وَهِيَ أَيْضًا فِي جَوَعٍ ، وَعَطْشٍ فِي غَايَةِ الاضْطِرَارِ إِلَى خَالقَهَا جَلَّ وَعَلَا ، وَهِيَ مِنْ شَدَّةِ الْكَرْبِ تَصْعُدُ عَلَى هَذَا الْجَبَلِ ، فَإِذَا لَمْ تَرْشِيَّا جَرَّتْ إِلَى الثَّانِي ، فَصَعَدَتْ عَلَيْهِ لَتَرَى أَحَدًا ، فَأَمَرَ النَّاسَ بِالسُّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ لِيَشْعُرُوا بِأَنَّ حَاجَتَهُمْ وَفَقْرَهُمْ إِلَى خَالقَهُمْ وَرَازِقَهُمْ كَحاجَةٍ

(١) يَنْظُرُ : إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ ص ٣١٦ .

وفق تلك المرأة في ذلك الوقت الضيق ، والكرب العظيم إلى خالقها ورازقها ، ولبيذكروا أنَّ من كان يطيع الله كإبراهيم - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - لا يضيعه ، ولا يخيب دعاءه ، وهذه حكمَةٌ بالغةٌ ظاهرةٌ دلَّ عليها حديثٌ صحيحٌ «^(١)» .

(١) ينظر : أضواء البيان (٤٨١/٤) .

المطلب الثالث : حدود المَسْعِي

أولاً : تحديد طول المَسْعِي :

قال أبو الوليد الأزرقي : « وذرع ما بين الركن الأسود إلى الصفا مائتا ذراعاً واثنان وستون ذراعاً وثمانية عشر إصبعاً ، وذرع ما بين المقام إلى باب المسجد الذي يخرج منه إلى الصفا مائة ذراع وأربعة وستون ذراعاً ونصف ، وذرع ما بين باب المسجد الذي يخرج منه إلى الصفا إلى وسط الصفا مائة ذراع واثنا عشر ذراعاً ونصف ، وعلى الصفا اثنتا عشرة درجة من حجارة ، ومن وسط الصفا إلى علم المَسْعِي الذي في حد المنارة مائة ذراع واثنان وأربعون ذراعاً ونصف ، والعلم أسطوانة طولها ثلاثة أذرع ، وهي مبنية في حد المنارة ، وهي من الأرض على أربعة أذرع ، وهي ملبة بفسيفسae ، وفوقها لوح طوله ذراع وثمانية عشر إصبعاً ، وعرضه ذراع ، مكتوب فيه بالذهب ، وفوقه طاق ساج ، وذرع ما بين العلم الذي في حد المنارة إلى العلم الأخضر الذي على باب المسجد - وهو المَسْعِي - مائة ذراع واثنا عشر ذراعاً ، والسعى بين العلمين ، وطول العلم الذي على باب المسجد عشرة أذرع وأربعة عشر إصبعاً ، منه أسطوانة مبضة ستة أذرع ، وفوقها أسطوانة طولها ذراعان وعشرون إصبعاً ، وهي ملبة بفسيفسae أخضر ، وفوقها لوح طوله ذراع وثمانية عشر إصبعاً ، واللوح مكتوب فيه بالذهب ، وذرع

ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى المروءة خمسين ذراعاً ونصف ذراعاً، وعلى المروءة خمس عشرة درجةً، وذرع ما بين الصفا والمروءة سبعين ذراعاً وستةً وستون ذراعاً ونصفاً، وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس بن عبد المطلب وبينهما عرض المسعى خمسةً وثلاثون ذراعاً ونصفاً، ومن العلم الذي على باب دار العباس إلى العلم الذي عند دار ابن عباد الذي بحذاء العلم الذي في حد المنارة، وبينهما الوادي، مائة ذراع وأحد عشرة ذراعاً^(١).

وقال الفاكهي : « وذرع ما بين الركن الأسود والصفا مائتا ذراعاً وإثنان وستون ذراعاً وثمانين عشرة إصبعاً وذرع ما بين المقام إلى باب المسجد الذي يخرج منه إلى الصفا مائة ذراع وأربعة وستون ذراعاً واثنتا عشرة إصبعاً وذرع ما بين باب المسجد الذي يخرج منه إلى الصفا إلى وسط الصفا مائة ذراع واثنتا عشرة إصبعاً وعلى الصفا اثنتا عشرة درجةً من حجارة ومن وسط الصفا إلى علم المسعى الذي حذاء المنارة مائة ذراع وإثنان وأربعون ذراعاً واثنتا عشرة إصبعاً والعلم أسطوانة طولها ثلاثة أذرع ، وهي مبنية في حد المنارة ، وهي من الأرض على أربعة أذرع ، وهي ملبسة فسيفساء أخضر ، وفيها لوح طوله ذراع وثمانين عشرة إصبعاً ، وعرضه ذراع مكتوب فيه بالذهب ، وفوقه طاق ساج

(١) ينظر : أخبار مكة ، (١١٩/٢).

وذرع ما بين العلم الذي في حد المئذنة إلى العلم الأخضر الذي على باب المسجد وهو المسعى مائة ذراعٍ واثنتا عشر ذراعاً والسعى بين العلمين وطول العلم الذي على باب المسجد عشرة أذرع وأربع عشرة إصبعاً ، منها أسطوانةٌ مبيضةٌ ستة أذرع ، وفوقها أسطوانةٌ طولها ذراعان وعشرون إصبعاً ، وهي ملبسةٌ فسيفساءً أخضر ، وفيها لوحٌ طوله ذراعٌ وثمانية عشرة إصبعاً ، واللوح مكتوبٌ فيه بالذهب فكان على ذلك حتى كانت سنة ست وخمسين ومائتين ، فعمره بشرُ الخادم وجده وكتب عليه اسم الخليفة المعتمد على الله أمير المؤمنين ، وأنه أمر بعمارته وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى المروءة خمسماية ذراعٍ واثنتا عشرة إصبعاً وعلى المروءة خمس عشرة درجةً وذرع ما بين الصفا والمروءة سبعماية ذراعٍ وستةٌ وستون ذراعاً واثنتا عشرة إصبعاً وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذاه على باب دار العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنهمَا وبينهما عرض المسعى خمسةٌ وثلاثون ذراعاً واثنتا عشرة إصبعاً ، ومن العلم الذي على باب دار العباس رضي الله عنه إلى العلم الذي عند دار ابن عباد بحذاه العلم الذي في حد المئذنة وبينهما الوادي مائة ذراعٍ وواحدٌ وعشرون «^(١)».

وقد علق حسين باسلامة على ذرع الأزرقى للمسعى ، حيث قال : « فتحصل من ذرع الأزرقى أن ما بين الصفا والمروءة (٧٦٦ . ٥ ذراع) ،

(١) ينظر : أخبار مكة ، (٢٣١/٢).

وأن من الصفا إلى العلم الذي عند المنارة (١٤٢ ذراعاً) ، ومن العلم الذي عند المنارة إلى العلم الذي عند باب العباس (١١٢ ذراعاً) ، ومن العلم الذي عند باب العباس إلى المروة (٥٠٠ ذراعاً) ؛ فيكون مجموع ذلك (٧٥٥ ذراعاً) . وهذا أقل بـ (١١ ذراعاً) عمّا ذكره إجمالاً ، والظاهر أنه اعتبر الدرج الأول من علو الدرج ، وهذا الأخير من ابتداء الدرج .

وقد ذكر ذرع شارع المسعى ابن فضل الله العمري (ت ٧٤٩ هـ) في كتابه (مسالك الأ بصار) ، فقال : « وذرع ما بين الصفا والمروة - وهو المسعى - سبعمائة ذراع وثمانون ذراعاً (٧٨٠) ، ومن الصفا إلى الميل الأخضر المائل في ركن المسجد على الوادي مائة وثمانون ذراعاً (١٨٠) ، ومن الميل الأخضر إلى الميل الأخضر الذي بإزاء دار العباس وهو موضع الهرولة - مائة وخمس وعشرون ذراعاً (١٢٥) ، ومن الميل الثاني إلى المروة أربعمائة وخمس وسبعين ذراعاً (٤٧٥) ؛ فجميع ما بين الصفا والمروة (٧٨٠) ذراعاً » اهـ .

فظهر من ذرع العمري بذراع اليد أن ذرعه أكثر من ذرع الأزرق بأربعة عشر ذراعاً ، فإذا اعتبرنا ذراع اليد (٤٨ سم) ، فيكون ذرع الأزرق (٣٦٧ . ٦٨ م) ، ويكون ذرع العمري (٣٧٤ . ٤٠ م) ، فصح الفرق بينهما نحو سبعة أمتار في طول شارع المسعى بين الصفا والمروة .

وقد ذرع إبراهيم رفعت باشا شارع المسعى بالمقاييس الحديثة ، ألا وهو المتر فقال : « والشارع الذي بين الصفا والمروة - وهو المسعى - وطوله (٤٠٥ م) ، وعرضه تارة (١٠ م) ، وتارة (١٢ م) ، وهذا الطريق مقسم إلى ثلاثة أقسام ، يمشي الساعي في القسمين المتطرفين ويهرول في القسم الأوسط .

القسم الأول : من الصفا إلى الميلين الأخضرین ، وهمما عمودان أخضران أحدهما في الحائط المقابل للمسجد . وثانيهما حذاء بجوار باب المسجد الحرام ، المسمى بباب البغة ، وطول هذا القسم (٧٥ م) .

والقسم الوسط : يبدأ من هذين الميلين ، وينتهي إلى ميلين آخرين ، أحدهما بباب المسجد المسمى بباب علي ، والآخر في الحائط المقابل لجدر المسجد في الناحية الثانية ، وطول هذا القسم (٧٠ م) .

والثالث : من هذين الميلين إلى المروة ، وطوله (٢٦٠ م) . هـ .

فتحصل من ذرع إبراهيم رفعت باشا : أن طول شارع المسعى من الصفا إلى المروة (٤٠٥ م) وهذا لا يتفق مع ذرع الأزرقى ، ولا ذرع العمري ، ولذلك رأيت من الواجب أن أذرع شارع المسعى بالمتر لإظهار الحقيقة ، فذرعته ، وإليك تفصيل ذلك :

الصفا في حالته الحاضرة بعد رصف جلاله الملك عبد العزيز آل سعود شارع المسعى يحتوي على درجتين ، تبتدئ من أرض الشارع

المرصوف ، مصعدة إلى علو الصفا ، ثم بعدهما بسطة ، ثم بعد البسطة ثلاثة عقود مطوية في خط واحد ، وبين دعائم العقود أربع درجات مصعدة إلى صخرة منبسطة ظاهرة في أصل جبل أبي قبيس ، ومن أول الدرج إلى صدر الصفا عند الجدر الواقع في متنه الصخرة (١١) . (٦٠ م) ، وعرض أصل الصفا التي عليها الثلاثة العقود (١٢) م) ، ومن ابتداء درج الصفا إلى العلم الأخضر الملائق لمنارة باب علي (٧٤) م) ، ومن هذا العلم إلى العلم الأخضر الواقع في باب العباس وهو موضع الهرولة (٦٠ م) ، ومن هذا العلم إلى أول درج المروة (٢٤٠ م) ، وعند المروة عقد كبير سعته (٧) م) ، ومن العقد إلى الجدر الواقع في صدر المروة (٨ . ٧٥) م) ؛ وعلى ذلك يكون طول شارع المسعى من ابتداء درج الصفا إلى ابتداء درج المروة (٣٧٤) م) ، ومن صدر الجدر الذي في متنه علو الصفا إلى صدر الجدر الواقع في متنه علو المروة (٣٩٤) . (٣٥ م) . وعلى ذلك يكون ذرع العمري منطبقاً تماماً الانطباق على ما ذرعناه من ابتداء درج الصفا إلى ابتداء درج المروة .

وأما ذرع الأزرقى فربما يكون من أول درج الصفا قبل أن يعلو شارع المسعى حينما كان درج الصفا (١٢) درجة إلى أول درج المروة حينما كان درجها (١٥) درجة .

وأما ذرع إبراهيم رفعت باشا شارع المسعى الذي هو (٤٠٥) م) فهذا لا ينطبق على ذرع الشارع المذكور ، لا من علوه ولا من ابتداء الدرج ،

ولما اطلعتُ على ذرعه داخلي الشك فيما ذرعته ، فأعادت ذرع الشارع مرة أخرى من علوه ، ومن ابتداء الدرج ، فوجدت الصحة فيما ذرعته ، ولذلك نبهتُ عليه ، هذا ما كان من ذرع شارع المسعنى قديماً وحديثاً ،
والله أعلم «^(١)».

هذا ، وقد أحسن الشيخ محمد طاهر الكردي - رحمه الله - في توجيه هذا الاختلاف في ذرع المسعنى ، حيث قال : « ما تراه من الاختلاف في ذرعه إنما هو اختلاف صوري لا حقيقي نشا ذلك من أمرين :

الأول : نشاً من اختلافهم في مقدار طول الذراع ونوعه .

الثاني : نشاً من اختلاف مشيهم حين الذراع في المسعنى .

فقياس الذراع حين المشي على استقامة تامة في أرض المسعنى غير قياسه عند انحراف المشي ولو يسيراً مع العلم بأن بعضهم يعتبر الذراع من علو الدرج ، وبعضهم من أسفل الدرج ، ومع العلم بأنه كلما ارتفعت الأرض واندفعت درجة كلما زاد في مقدار الذرع ، على أن اختلافهم في ذرعه اختلاف يسير صوري قليل ، لا يذكر .

ونحن نرى اليوم بعد التوسعة السعودية التي حصلت في المسجد الحرام ، وبعد عمارة المسعنى ، ونقض جميع ما تقدم من عمارات

(١) ينظر : تاريخ عمارة المسجد الحرام ، (٣٠٤-٣٠٠) .

الحكومات السابقة ، وتسوية أرضه بالإسمنت المسلح ؛ لسهولة السعي ، أن نذكر بالضبط التام قياس ما بين الصفا والمروة بالمترا ، فنقول : إنَّ قياس ما بين الصفا والمروة هو (٣٧٥) ثلاثة وخمسة وسبعين متراً كما قسناه بأنفسنا ، وربما زاد أو نقص بعض من المستيمرات وذلك بسبب إزعاج السير أو استقامته وليس في ذلك من بأس «^(١)».

ثانيًا : تحديد عرض المَسْعَى :

قال الأزرقي : « وذرعُ ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس بن عبد المطلب ، وبينهما عرض المَسْعَى ، خمسة وثلاثون ذراعاً ونصف »^(٢).

وقال الفاكهي : « وذرعُ ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - ، وبينهما عرض المَسْعَى ، خمسة وثلاثون ذراعاً وأثنتا عشرة إصبعاً »^(٣).

وقال ابن نجيم : « وأما عرض المَسْعَى فحكى العلامة الشيخ قطب الدين الحنفي في تاريخه نقاً عن تاريخ الفاكهي أنه خمسة وثلاثون ذراعاً ، ثم قال : وهاهنا إشكالٌ عظيمٌ ما رأيت أحداً تعرض له ، وهو أن

(١) ينظر : التاريخ القويم ، (٥/٣٥٤-٣٥٥).

(٢) ينظر : أخبار مكة ، (٢/١١٩).

(٣) ينظر : أخبار مكة ، (٢/٢٣١).

السعى بين الصفا والمروة من الأمور التعبدية في ذلك المكان المخصوص ، وعلى ما ذكر الثقات أدخل ذلك المسئى في الحرم الشريف ، وحول ذلك المسئى إلى دار ابن عباد كما تقدم ، والمكان الذي يسعى فيه الآن لا يتحقق أنه من عرض المسئى الذي سعى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو غيره ، فكيف يصح السعى فيه وقد حول عن محله؟ ولعل الجواب : أن المسئى كان عريضاً ، وبنيت تلك الدور بعد ذلك في عرض المسئى القديم فهدمها المهدي ، وأدخل بعضها في المسجد الحرام وترك البعض ، ولم يحول تحويلاً كلياً وإلا لأنكره علماء الدين من الأئمة المجتهدین «^(١) .

(١) ينظر : البحر الرائق ، (٤٥٨/٦).

المطلب الرابع : حكم السعي

أولاً : تحرير محل التزاع :

اتفق العلماء على مشروعية السعي بين الصفا والمروءة في الحج والعمرة ؛ لقوله تعالى : «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨] ، ول الحديث عائشة - رضي الله عنها - : « طاف رسول الله ﷺ و طاف المسلمين ، يعني بين الصفا والمروءة ، فكانت سُنَّة »^(١) .

واختلفوا في الحكم التكليفي للسعى على ثلاثة أقوال :

ثانياً : مذاهب العلماء في حكم السعي :

القول الأول : أنَّ السعي ركنٌ ، لا يصح الحجُّ بدونه ، ولا يُجبر بدم ولا غيره .

روي عن جابر وابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير ، وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) .

القول الثاني : أنَّ السعي واجبٌ ، ومن تركه فعليه دمُ .

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٤٣) ومسلم برقم (١٢٧٧) ، واللفظ لمسلم .

(٢) ينظر : التمهيد (١/ ٣١٠) ; مواهب الجليل (٤/ ١١٨) ; الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٢٠٥) ; المجموع (٨/ ٨٧) ; المعنوي لابن قدامة (٥/ ٢٣٨) ; كشاف القناع (٢/ ٥٢١) .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك في قول ، وأحمد في رواية رجحها بعض أصحابه^(١) .

القول الثالث : أنَّ السعي سنة ، لا يلزم بتركه شيء .

روي عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وأنس - رضي الله عنهم - ، وهو قول ابن سيرين ، ورواية عن أحمد^(٢) .

ثالثاً : أدلة المذاهب مع المناقشة :

أدلة القائلين برकنية السعي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] .

وجه الدلالة : أن شعائر الله واجبة ؛ لقوله تعالى : ﴿يَتَأَكِّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُحِلُّو شَعَيْرَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] .

الدليل الثاني : عن عروة بن الزبير قال : قلت لعائشة : ما أرى على جناحاً أن لا يطوف بين الصفا والمروة ، قالت : «لم؟» قلت : لأن الله عز وجل يقول : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية ، فقالت : «لو كان كما تقول ، لكان : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، إنما أنزل هذا في أناسٍ من الأنصار كانوا إذا أهلوا ، أهلوا المناء في

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢١٤/٢) ؛ التمهيد (٣١٠/١) ؛ المعني لابن قدامة (٥/٢٣٨) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (٥/٢٠٥) ؛ المعني لابن قدامة (٥/٢٣٨) .

الجاهلية ، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروءة ، فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج ، ذكروا ذلك له ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فلعمري ، ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروءة »^(١) .

وجه الدلالة : أن نفي إتمام الحج عنمن ترك السعي دليل على ركنيته ؛ إذ الركن هو ما لا يتم الشيء إلا به .

ونوقيش : بأن غاية هذا الدليل أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تقول بالركنية ، وقد خالفها غيرها من الصحابة - رضي الله عنهم - .

الدليل الثالث : قوله ﷺ في حديث صفية بنت شيبة : « اسعوا فإنَّ الله كتب عليكم السعي »^(٢) .

وجه الدلالة : أن قوله (كتب) معناه : فرض ؛ كما في قوله تعالى : **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم﴾** [البقرة: ١٨٣] ، وهذا يدل على ركنية السعي .

ونوقيش : بما يلي :

١- أنَّ الحديث مرسل .

٢- وعلى فرض صحته فلا دلالة فيه على الرُّكنية ؛ لأنَّ (كتب) قد يأتي بمعنى : حَكَمَ ، كما في قوله تعالى : **﴿وَأُولُوا الْأَزْهَارِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى**

(١) أخرجه : مسلم برقم (١٢٧٧) .

(٢) أخرجه : الدارقطني برقم (٢٥٨٣) ، وصححه ابن خزيمة (١٣٠٦/٢) .

يَعْضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿الأنفال: ٧٥﴾ ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال .

أدلة القائلين بوجوب السعي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] .

وجه الدلالة : أن حج البيت هو زيارته ، فظاهره الآية الكريمة يقتضي أن يكون طوافزيارة هو الركن لا غير ، إلا أنه زيد عليه الوقوف بعرفة بدليل ، فمن ادعى زيادة السعي فعليه الدليل^(١) .

الدليل الثاني :

قوله ﷺ في حديث صفية بنت شيبة : « اسْعُوا فِإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُم السعي »^(٢) .

وجه الدلالة : أن قوله (اسعوا) أمر ، والأمر المطلق يقتضي الوجوب ، فيكون السعي واجباً .

أدلة القائلين بسنن السعي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] .

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١٣٣/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني برقم (٢٥٨٣) ، وصححه ابن خزيمة (١٣٠٦/٢) .

وجه الدلاله : أن نفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه ؟ فإن هذا رتبة المباح ، وإنما ثبتت سنية السعي بقوله : من شعائر الله^(١) .

الدليل الثاني : أنَّ السعيُ نُسُكٌ ذو عدد لا يتعلّق بالبيت ، فلم يكن ركناً كالرمي^(٢) .

رابعاً : الترجيح وأسبابه :

الذى يتراجح - والعلم عند الله - هو القول بوجوب السعي : للأسباب الآتية :

- ١ - لقوة أدلة القائلين بالوجوب ، وسلامتها من المعارض الراجح .
- ٢ - موافقته لمقاصد الشريعة من رفع الحرج وتحقيق الزحام ، فلو تركه أحدٌ لعذرٍ من جهل أو نسيان ولم يتمكن من تداركه ، أو عجز بعض الضعفة من النساء أو المرضى عن الإتيان بالسعى أو تكميله ، فقد يتوجه أن يفتئ بأن يجبره بالدم ، ولا يقال بأن حجّه لا يتم إلا بالإتيان به ؛ وذلك لعدم الدليل القاطع بالركنية .

(١) ينظر : المعني (٥/٢٣٩) .

(٢) ينظر : المعني (٥/٢٤٠) .

المبحث الثاني : حكم التوسيعة الجديدة للمسعى :

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل النزاع .

المطلب الثاني : أقوال أهل العلم وأدلتهم .

المطلب الثالث : القول الراجح .

المطلب الرابع : أسباب اختلاف العلماء في التوسيعة
الجديدة للمسعى .

المطلب الخامس : الثمرات الفقهية لمشروعية
التوسيعة الجديدة للمسعى .

المطلب السادس : التعريف بتوسيعة خادم الحرمين
الشريفين الملك عبد الله بن
عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله -
للمسعى .

المطلب السابع : أثر المقاصد الشرعية والمصالح
المرعية على توسيعة خادم الحرمين
الشريفين الملك عبد الله بن
عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله -
للمسعى .

المطلب الأول : تحرير محل النزاع .

اختلف العلماء في حكم توسيعة المسعى ، بعد اتفاقهم على جواز توسيعته رأسياً بإضافة الأدوار العلوية ، وإنما وقع الخلاف في توسيعته عرضاً .

ومحل النزاع : هو في توسيعة المسعى عرضاً لا طولاً ؛ وذلك أن طوله محدود بين الصفا والمروءة ، بخلاف عرضه ؛ فإنه لم يرد فيه نص ينص على ذرعه ، وإنما استند العلماء القائلون : بأن عرض المسعى مذروع على ما أرخه المؤرخون في ذلك الزمان ، وقد اختلفوا في ذرعهم لعرض المسعى كما سبق ، و«الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب ؛ إذ لا نص فيه يحفظ عن السنة»^(١) .

فإذا كان ذرع عرض المسعى تقربياً وليس تحديدياً ، فإن توسيعته محل نظر المجتهدين ، بخلاف توسيعته طولاً فإنه لا يصح بحال من الأحوال للنص .

فمحل النزاع هل الزيادة داخلة في حدود الصفا والمروءة ، أو خارجة عنها؟

(١) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشروانى والعبادى (٤/٩٨).

المطلب الثاني : أقوال أهل العلم وأدلتهم .

اختلاف العلماء المعاصرون في حكم توسيعة المسعى عرضاً على

ثلاثة أقوال :

القول الأول : الجواز ، أي : جواز توسيعته عرضاً ما دام عرض التوسيعة بين جبلي الصفا والمروءة ، وهذا قول جماعة من أهل العلم ، واستقر عليه العمل والفتوى .

القول الثاني : المنع ، أي : منع توسيعته عرضاً ، وهو رأي الأكثريّة^(١) .

القول الثالث : أنَّ تحديدَ عَرَضِ الْمَسْعَى غَيْرُ مَقْصُودٍ شرعاً ، لذلك يجوز تجاوزه مع الحاجة ، فإنَّ كُلَّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّه سعيٌ بين الصفا والمروءة عُرْفًا مع استيعاب ما بين الجبلين طولاً ، فإنه سعيٌ صحيح مجزئٌ ، ولو جاوز عرض أصل جبلي الصفا والمروءة^(٢) .

(١) صدر بذلك قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٢٢٧) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٧ هجرية .

(٢) هذا القول أورده د. خالد السيّاري في رسالته للدكتوراة : « حلول الزحام في المناسك » ص ٣٣٧ ، ونسبة إلى بعض الحنفية وبعض الشافعية ، كما عزاه إلى الشيخ عبد الرحمن المعلماني (رسالة في توسيعة المسعى ص ١٤٢) ، وأنه المفهوم من كلام الشيخ عبد الرحمن بن سعدي (الأجوبة النافعة ص ٢٨٥) . ثم اختار السيّاري هذا القول ورجحه واعتبره أعدل الأقوال الثلاثة . ينظر : « حلول الزحام في المناسك » (٣٥٥) ، وأشار إليه أيضًا

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون : بجواز توسيعة المسعى عرضاً بجملة من الأدلة ، منها :

الدليل الأول : قوله تعالى : «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ» [البقرة : ١٥٨] .

« وإنما عنى الله تعالى ذكره بقوله : «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ» [البقرة : ١٥٨] ، في هذا الموضع : الجبلين المسميين بهذين الاسمين اللذين في حرمته دون سائر الصفا والمرأة ؛ ولذلك أدخل فيما الألف واللام ، ليعلم عباده أنه عنى بذلك الجبلين المعروفين بهذين الاسمين دون سائر الأصفاء والمرأة »^(١) .

وبهذا يعلم بأنه لم يرد عن الشارع نص في تحديد عرض المسعى ، وأن الساعي متى ما استوعب ما بين الصفا والمرأة صحيحة سعيه .

وقد نقل الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله قول محمد الرملبي الشافعي في النهاية : « لم أر في كلامهم ضبط عرض المسعى ، وسكتهم عنه لعدم الاحتياج إليه ، فإن الواجب استيعاب المسافة التي

د . عبد الملك بن دهيش في كتابه : « حدود الصفا والمرأة توسيعة الحديثة » ص ٢٣٦ .

(١) ينظر : تفسير الطبرى (٧٠٩ / ٢) .

بين الصفا والمروة كل مرة ، ولو التوى عن سعيه في محل السعي يسيراً لم يضر كما نص عليه الشافعي «^(١)».

نُوقش هذا الدليل : بأنه لو كان كذلك لاختطف من عصر إلى عصر ؛ الواقع خلاف ذلك .

الدليل الثاني : جاء في الصحيحين التنصيص على أنه عليه الصلة والسلام سعي بين الصفا والمروة ، وقال : « خذوا عني مناسككم »^(٢) .

وجه الاستدلال : أن محل السعي هو بين الصفا والمروة ، فمن سعى بينهما فقد فعل ما أمر به ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا عن أحدٍ من العلماء تحديد توقيفي لعرض المسعى ، وإنما المتعين استيعاب المسافة بين الصفا والمروة^(٣) .

نُوقش : بأن المسعى الجديد ليس هو محل السعي ، فعلى هذا لو سعى فيه لم يجزئه ، ويكون قد سعى خارجًا عما بين الصفا والمروة ، ولم يكن ممثلاً للأمر الشرعي^(٤) .

الدليل الثالث : قياس توسعة المسعى على توسعة المطاف ؛ وذلك

(١) ينظر : رسالة في توسعة المسعى بين الصفا والمروة ضمن مجموع رسائل الفقه للشيخ المعلمي رحمة الله ص ٤٩٩ .

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧) .

(٣) ينظر : التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى ص ١٦ .

(٤) ينظر : كلمة حق في المسعى ص ٢ .

أن السعي أحد النسكين (الطواف ، السعي) وقد ثبت جواز توسيعة مكان الطواف عدة مرات في عهد الخلفاء الراشدين فمن بعدهم من غير نكير ، فكذلك تجوز توسيعة مكان النسك الآخر (السعي) بجامع أن كلاً منها طواف لقوله تعالى : «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطْوَفَ بِهِمَا» [البقرة : ١٥٨] .^(١)

نُوقِش : «أن الطواف مرتبط بالكعبة ؛ وعليه فمهما توسع المطاف فيصدق على الطائف أنه طائف بالكعبة ؛ أما في السعي فالأمر يختلف ؛ إذ إن السعي مرتبط بيئنة الصفا والمروة ؛ وعليه فمن سعى وراء ذلك لم يكن ساعيا بين الصفا والمروة »^(٢) .

الدليل الرابع : شهادة الشهود بأن الصفا والمروة كانا أوسع مما عليه عرض المسعي حاليا ، وأن جبلي الصفا والمروة كانا أوسع مما عليه عرض المسعي حاليا بما لا يقل عن عشرين مترا ، وأن الجبلين متسعين شرقا اتساعا كبيرا ، وأن لهما أكتافا ، وأنه قد قام عليهما بيوت ومساكن .

نُوقِش من وجهين :

الوجه الأول : أن شهادة هؤلاء الشهود إنما هي في أمر ظاهر

(١) ينظر : التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعي ص ١٦ .

(٢) ينظر : كلمة حق في المسعي ص ٢٧ .

للعيان ؛ لأنها شهادة برأة جبل كبير متسع ، وعليه فيقال : إن شهادتهم هذه معارضة بشهادة تخالفها ، وهي أن اللجان المشكلة لدراسة وضع المسعنى إبان التوسيعة السعودية الأولى قد شهدت بخلاف ذلك ؟ وهو أن جبلي الصفا والمروءة إنما هما بهذا العرض الذي جعل عليه المسعنى الحالى ؛ وهي أرجح منها^(١) .

الوجه الثاني : أن كلام العلماء السابقين قد تواتر بأن الصفا والمروءة جبلان صغيران أو جبلان أو حجران أو نحو ذلك من الألفاظ المبينة . وأجيب : أن شهادة الشهود الحاليين أرجح من شهادة المتقدمين لأنهم مثبتون ، والمتقدمون نافون ؛ والمثبت مقدم على النافي^(٢) .

الدليل الخامس : أنَّ في توسيعة المسعنى تيسيرًا على الحجاج والمعتمرين ، ودفعاً للمشقة ، ورفعاً للحرج ، نظرًا للزحام الشديد الذي يحصل في المواسم ، وما يلحقها من المشقة العظيمة في ذلك ، فاقتضت المصلحة جواز توسيعة المسعنى درءاً ؛ للمفسدة المترتبة على ذلك .

« وقد تقرر في القواعد الفقهية أنَّ الأمر إذا اضيق اتسع ، وهذه الزيادة متصلة بالأصل فتتبعه في حكمه إعمالاً للقاعدة : « للزيادة حكم

(١) ينظر : المرجع السابق ص ١٢ .

(٢) ينظر : كلمة حق في المسعنى ص ٢٤ .

المزيد» ، وأن الزيادة المتصلة تتبع أصلها^(١) .
نُوقش : بأن المشقة التي اقترنت بالعبادة ، ولا تنفك عنها ،
لا توجب تخفيفاً في تلك العبادة^(٢) .

أجيب : بأن توسيعة المسعى ليست من قبيل المشقة التي اقترنت
بالعبادة ، إنما درء للمفسدة المترتبة من الزحام المتزايد .

و^{نُوقش} : بأنه أمكن درء المفسدة بالتوسيعة رأسياً بزيادة عدد من
الأدوار تندفع بها هذه المشقة ؛ لأن الهواء يحكي القرار مع بقاء الحدود
الشرعية للمسعى كما هي ، وهذا ما أرشد إليه كبار العلماء في فتاواهم
الصادرة بالأغلبية في هذا الموضوع ؛ فقد جاء في قرار الهيئة رقم (٢٢٧)
وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٢هـ : « وبعد الدراسة والمناقشة والتأمل رأى
المجلس بالأكثرية أن العمارة الحالية للمسعى شاملة لجميع أرضه ،
ومن ثم فإنه لا يجوز توسيتها ، ويمكن عند الحاجة حل المشكلة رأسياً
بإضافة بناء فوق المسعى » .

الدليل السادس : أن الأعداد الغفيرة التي حجَّت مع النبي عليه
الصلوة والسلام والتي تبلغ عشرات الآلاف ، وأكثراهم سعى معه يوم
النحر وبعضهم على دوابهم لا يتصور أنهم يتمكنون من ذلك في مثل هذا

(١) ينظر : التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى ص ١٧ .

(٢) ينظر : المباحث المقيدة في تحديد عرض المسعى وحكم توسيعه الجديدة ص ٤٩ .

المكان الضيق مما يدل على أن عرض المسعى أوسع بكثير مما هو عليه الآن .

الدليل السابع : ما رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ : « إِنِّي لَا عُلِمَ الْيَوْمُ الَّذِي وَقَعَتْ فِي نَفْسِ أَبِي جَعْفَرٍ ، إِنَّهُ لَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجَّةَ حَجَّهَا وَتَحْنُّ عَلَى ظَهْرِ الدَّارِ فِي فُسْطَاطِ فَيَمْرُّ تَحْتَنَا ، لَوْ أَشَاءَ أَنْ أَخْذَ قَلْنُسُوَةَ عَلَيْهِ لَأَخْذُنَّهَا ، وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَيْنَا مِنْ حِينَ يَهِبِطُ بَطْنَ الْوَادِي حَتَّى يَصْعَدَ إِلَى الصَّفَا » (١) .

وجه الدلالة : دلّ هذا الأثر على أنّ دار الأرقام بن أبي الأرقام كانت على شفأة الطرف الشرقي من المسعى على يمين النازل من الصفا ؛ لأنّه قال : « لَوْ شَاءَ أَنْ أَخْذَ قَلْنُسُوَةَ لَأَخْذُنَّهَا » ، وهذه الدار موضوعها معروف قدّيماً وحديثاً ، وكان خارج جدار الصفا الشرقي السابق قبل التوسعة الجديدة ، وكان يقوم على موقعه قبل التوسعة السعودية السابقة للمسعى دار الحديث ، ويوم أن كانت داراً للحديث كان بينها وبين طرف الصفا الشرقي أكثر من عشرين متراً ، وهذا يدلّ على أنّ المنازل في تلك الأيام قد تقدّمت عليها ، وحالت بينها وبين الصفا الذي كانت هي على طرفه تماماً مما يدلّ على أنّ أصحاب تلك المنازل قد بنوها على موضع السعي من الصفا ، فضيّقوا عَرْضَه واعتدوا على أرضه دون

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٤٢/٣) ، والحاكم في مستدركه (٥٧٤/٣) .

أن يمنعهم أحد^(١) ، وفي التوسيعة السعودية السابقة أزيلت تلك المنازل ، لكن لم يتم إدخال مكانها في المسعى السابق^(٢) .

مناقشة الدليل :

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : بأنّ هذا الأثر ضعيفٌ ؛ لجهالة راويه يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقام ، قال عنه أبو حاتم : « شيخ مدنٍ مجهول »^(٣) .
وأجيب عنه : بأنّ موضوع هذا الأثر ليس في الحلال والحرام حتى يُشدد في قبوله ، وإنما هو في أمير متعلق بالتاريخ ، فيتساهم في روايته .
وردّ هذا الجواب : بأنّ هذا الأثر وإن كان روايةً تاريخية إلا أنه سبق لإثبات حكمٍ شرعيٍ ، فلا بدّ من عرضه على قواعد المحدثين^(٤) .

الوجه الثاني في مناقشة الدليل : وعلى فرض التسليم بصحة الأثر فإنه خارجٌ عن محل النزاع ؛ إذ دار الأرقام التي كان الخليفة أبو جعفر يمرُّ من عندها هي الواقعة في غرب الصفا ، وليس شرقه ، حيث قال تقي الدين الفاسي : « دار الخيزران عند باب الصفا ، وهي دار الأرقام

(١) ينظر : رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام ص ١٥ ، والنوازل في الحج ص ٣٤٦-٣٤٧ ، وحلول الزحام في المناسك ص ٣٤٥-٣٤٦ .

(٢) ينظر : النوازل في الحج ص ٣٤٧ .

(٣) ينظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٧٨/٩) .

(٤) ينظر : النوازل في الحج ص ٣٤٨ .

المخزومي ^(١) ، وموضع باب الصفا قديماً ليس شرق المسعى من بناء المسجد الحرام ، والباب المعروف القديم هو الذي أمامه أسطوانة الخليفة المهدى ^(٢) .

الدليل الثامن : مَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ، قَاتَلَ فِي نَافَاءَ دَارِهِ فَضَرَبَ بِرِجْلِهِ وَقَالَ : «سَنَامُ الْأَرْضِ ، إِنَّ لَهَا أَسْنَامًا ، زَعَمَ ابْنُ فَرَقَدِ الْأَسْلَمِيُّ إِنِّي لَا أَعْرِفُ حَقِّي مِنْ حَقِّهِ ، لَيِّنَاضُ الْمَرْوَةَ وَلَهُ سَوَادُهَا ، وَلَيِّنَاضُ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا». قَبَلَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : «لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا مَا أَحَاطَتْ عَلَيْهِ جُذُرَانُهُ ، إِنَّ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ مَا يَكُونُ رَزْعًا أَوْ حَفْرًا أَوْ يُحَاطُ بِالْجُذُرَانِ» ^(٣) .

وجه الدلالة : أنَّ هذا الأثر يدلُّ على وجود مروتين : إحداهما : المروة السُّوداء ، وهي ما امتدَّ إلَيْهِ عرُضُ جبلها من جهة الغربية ، والمروة البيضاء ، وهي ما امتدَّ إلَيْهِ عرُضُ جبلها من جهة الشرقية مما يلي دار أبي سفيان ، الذي يقع مكانه على يسار النازل من المدعى إلى الساحة الشرقية من المروة ، وما يتصل بها من الساحة الواقعة شرق المسعى ، ووجود هاتين المروتين دليلٌ على اتساع مسمى المروة من

(١) العقد الشمين (٩٨/١) .

(٢) ينظر : حُسن المسعى في الرد على القول المحدث في عرض المسعى ص ٦٥ .

(٣) أخرجه الشافعى في مسنده ص ٣٨٢ ، والبيهقى في السنن الكبرى (٢٤٥/٦) ، والأزرقى في أخبار مكة (١٦٤/٢) .

جهتها الشرقية والغربية عما كانت عليه في المسعى السابق ، وأنَّ المسعى الجديد من طرف المروءة واقعٌ داخل حدود جبل المروءة^(١) .

الدليل التاسع : قياسُ امتلاء المسعى على امتلاء المسجد في جواز التوسعة بجامع كون كل منهما محلًا للعبادة ، ذلك أنَّ المسجد إذا امتلأ وسع المصليين الصلاة خارجَه إذا اتصلت صفوُفهم ، وقياساً عليه يجوز للحجاج والمعتمرين السعي في المسعى الجديد ؛ لأنَّ المسعى السابق قد ضاق عن الأعداد الهائلة التي تتوافد عليه^(٢) .

المناقشة :

ونوقيش هذا القياس بأنه قياسٌ مع الفارق ؛ لأنَّ الحكم في الأصل مقيد ، وفي الفرع مطلق ، وبيانه : أنَّ الأصل في هذا القياس (هو المسجد) ، والحكم فيه (وهو جواز الصلاة خارجَه) مقيدٌ بامتلائه . وأمّا الفرع (وهو المسعى الجديد) فالحكم فيه (وهو جواز السعي فيه) مطلقٌ عن التقيد بامتلاء المسعى القديم^(٣) .

الدليل العاشر : الاستقراء ؛ حيث عُرف عن الشريعة الإسلامية من خلال الاستقراء أنها تعتبر حدود المشاعر المقدسة بحدودها الطبيعية من وديان ، وجبال ، وأكّمات . هذه قاعدة تطبق تماماً على جبلي

(١) ينظر : النوازل في الحج ص ٣٤٣-٣٤٤ .

(٢) ينظر : النوازل في الحج ص ٣٥٢ .

(٣) ينظر : النوازل في الحج ص ٣٥٢ .

الصفا والمروءة بحدودهما الطبيعية من الجهتين العرضيتين الشرقية والغربية . وأنَّ استيفاء المسافة في السعي بين الصفا والمروءة في حدودهما الطبيعية تحقيقاً للمطلوب الشرعي في المكان المحدد شرعاً في كلِّ من الشعيرتين^(١) .

الدليل الحادى عشر : أنَّ الامتداد الحقيقى لعرضِ كُلٍّ من جبلى الصفا والمروءة في الجانب الشرقي منهما أوسع من العرض المشاهد الآن للجبيلين ، والتوسعة الجديدة داخلةٌ في حدود العرض الحقيقى لأكتاف الجبلين ؛ لأنَّه قد طال قممها وجوانبها عبر التاريخ تكسيراً ، وتشذيباً ، وقطعٍ وتعريةٍ ، وتسويةٍ مع سطح الأرض^(٢) .

المناقشة :

ونوقيش بأنَّ كُلَاً من جبل الصفا والمروءة متصلٌ بالجبل القريب منه ، فلا يتحقق التمييزُ بينهما وبين المتصل بهما ، والشرعيةُ ربطت السعي بخصوص الصفا الذي هو الصخرات الملساء من الناحية الشرقية ، وبخصوص المروءة التي هي العروق البี้ضاء المقابلة لها في الجبل الآخر .

(١) ينظر : "تقرير دراسة الامتداد الشرقي لجبلي الصفا والمروءة" ، ص ٨ ؛ نقلأً عن "توسيعة المسعنى عزيمة لا رخصة" ص ٤٧-٤٨ .

(٢) ينظر : توسيعة المسعنى عزيمة لا رخصة ص ٥٩ ، والتحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعنى ص ١٥ .

وأجيب عن ذلك : لا نسلم بأنَّ المقصود بالصفا هو خصوص الصخرات الملساء ، ولا بالمروة خصوص العروق البيضاء ، وإنما المقصود الجبل الذي يحوي كلاً منهما ؛ بدليل أنَّ كلَّ من عرَّف بالصفا والمروة عرَّفهما بكونهما جبلين ، فيكون من باب تسمية الكلَّ باسم البعض^(١) .

الدليل الثاني عشر : الكشف الجيولوجي لجبل الصفا والمروة أثبتَ اتساعَهما ، وأنَّ المسعى الجديد واقعٌ بينهما ، ومن ثمَّ تحققت البيانية فيه ؛ حيث قامت هيئة المساحة الجيولوجية السعودية باختبار عينات لجبل الصفا والمروة في منطقة المسعى السابق ، ومنطقة المسعى الجديد ، وذلك باستخدام حفارات نزلت إلى أعماق الصخور في الأرض ؛ لغرض اختبار عيناتِ من الجبلين ، وتوصلت بعد ذلك إلى التبيُّنة التالية :

- ١- أنَّ جبل الصفالسانُ من جبل أبي قبيس ، وأنَّ لديه امتداداً سطحيًا بالناحية الشرقية مساحتًا للمشعر بما يقارب (٣٠) متراً .
- ٢- وأنَّ جبل المروة يمتدُّ امتداداً سطحيًا مساحتًا للمشعر الحالي بما يقارب (٣١) متراً^(٢) .

(١) ينظر : التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى ص ٢٢ .

(٢) ينظر : « تقرير دراسة الامتداد الشرقي لجبل الصفا والمروة » ، ص ٨ ؛ نقلًا عن « توسيعة المسعى عزيمة لا رخصة » ص ٤٧-٤٨ .

أدلة أصحاب القول الثاني :

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون : بعدم جواز توسيعة المسعى عرضًا بجملة من الأدلة ، منها :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] .

وجه الدلالة : أنَّ كُلَّاً من (الصفا والمروة) علَمُ شخصٍ لمكان معين ، وعلَمُ الشخص يُعين مسماه في الخارج بحيث يمنع من دخول غيره فيه ؛ ومن ثَمَّ فلا تكون التوسعة الجديدة داخلةٌ في الصفا والمروة ؛ لأنَّ عرضهما لا يتجاوز العشرين متراً^(١) .

مناقشة الدليل :

ويُناقَش : بأنَّ دليلكم يرُدُّ عليه قادحُ القول بالموَجَّب ؛ إذ إننا نقول بموجبه ، ومع ذلك يبقى محلُ النِّزاع قائما ، فكونُ كل من الصفا والمروة علَمَ شخصٍ يعيّن مسماه في خارج الذهن مُسْلِمٌ به ، غير أنها نقول : إنَّ التوسعة الجديدة لا تخرج عن مسمى (الصفا والمروة) ، بل هي داخلةٌ فيهما ؛ لأنَّ مسماهما جبلان يتسع عرضهما الحقيقي للتوسعة الجديدة كما تقدَّم بيانه بالأدلة .

الدليل الثاني : أنَّ النَّبِي - عليه الصلاة والسلام - سعى في هذا

(١) المباحث المفيدة ص ٥٢ ، والتحقيق في حكم الزيادة الجديدة ص ٩ .

المكان ، والأصل في العبادات الاتباع ، فلا يصح أن يتقرب الله تعالى بعبادة إلا على الجهة المشروعة المنقولة ، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع مبيناً لأمته مناسك الحج : « لِتَأْخُذُوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ » ، وحيثَلِفَلَا بدَّ من الاقتصار في السعي على الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام^(١) .

نُوقش : بأن المَسْعَى الْحَالِي لا يتحقق كونه المكان الذي سعى فيه النبي عليه الصلاة والسلام ؛ لأن المَسْعَى في زمانه عليه الصلاة والسلام كان أوسع مما هو عليه الآن ، وكان ممتدًا إلى جهة الجنوب ، يمر من داخل المسجد الحرام الحالي ، كما ذكر ذلك عدد من علماء الحديث والمؤرخين^(٢) .

الدليل الثالث : اتفق العلماء على أنَّه لا يصحُّ أن يكون جميع الشوط أو غالبه خارج مكان السعي ، والمعنى إنما شرع بين الصفا والمروة ، فما كان خارجًا عنهما ؛ فإنه ليس بينهما وإنما هو مسامت لهما ، فالسعي خارج المسعى لا يصدق عليه أنه ساع بينهما^(٣) .

الدليل الرابع : أن المسعى يحكم عرضه عمل القرون المتالية من عهد النبي عليه الصلاة والسلام إلى عهدهنا الحاضر وهو يخصيص

^٩ (١) ينظر : التحقيق في حكم الزيادة الجذرية في عرض المسعى ص .

^(٢) ينظر : المِرْجَمُ السَّابِقُ ص ١٩ .

^٩ (٣) ينظر : المرجع السابق ص .

السعى بهذا المكان^(١).

نُوقِش : بأن المسعى كان في عهد النبي ﷺ أوسع مما هو عليه الآن ، فقد كان يمر من داخل المسجد ثم أخرج من المسجد في عهد الخليفة العباسي المهدي ليتسع المسجد ، وحتى يكون مربعاً ، وتكون الكعبة في وسطه^(٢).

الدليل الخامس : أن التوسعة الجديدة للمسعى قد تكون ذريعة إلى الزيادة في أماكن المشاعر الأخرى ؛ كعرفات ومنى ومزدلفة وغيرها ، فسداً لهذه الذريعة تمنع التوسعة الجديدة للمسعى^(٣).

المناقشة :

ويُناقَش بأن التوسعة الجديدة ليس فيها زيادة على المسعى الشرعي ، بل هي جزءٌ داخلٌ في حدوده ، وقد تقدّمت الأدلة على ذلك ، ومن ثم فلا تكون التوسعة الجديدة ذريعةً للزيادة في أماكن المشاعر الأخرى .

الدليل السادس : أن ترك توسيعة المسعى في القرون الماضية مع قيام المقتضي لها - وهو وجود الزحام الشديد وكثرة الناس - ، يدل

(١) ينظر : التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى ص ٩.

(٢) ينظر : المرجع السابق ص ١٥.

(٣) ينظر : النوازل في الحج ص ٣٦٠-٣٦١.

دلالة جلية على عدم مشروعية التوسيعة الجديدة^(١).

المناقشة :

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : بأننا لا نسلم قيام المقتضي للتوسيعة في عهد التشريع ، فلم يحجَّ مع النبي ﷺ سوى مائة ألف ، ولم يثبت أنهم سعوا في وقت واحد ، وكذلك لم يُقْرَأ المقتضي للتوسيعة في القرون المتالية بعده كما قام في عصرنا الحاضر ؛ حيث تضاعفت أعداد الحجيج في هذا العصر أضعافاً مضاعفةً ، لم يشهد التاريخ بمثل ذلك ، وبهذا يسقط استدلالهم .

الوجه الثاني : أنه يلزم من دليلهم هذا لوازماً غير صحيحة ، مثل : إبطال إدارة الصفوف حول الكعبة الذي أحدث بعد قرنٍ من عهد النبوة ، وإبطال التوسعات الأخرى في أماكن النسك ؛ كتوسيعة المسعى السابق ، وبناء الأدوار العليا عليه ، وأدوار الجمرات ؛ بحججة تتبع القرون الماضية على تركها مع قيام المقتضي لها^(٢) .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدلال أصحاب القول الثالث بجملة من الأدلة ، منها :

(١) ينظر : حلول الزحام في المناسب ص ٣٣٩ .

(٢) ينظر : حلول الزحام في المناسب ص ٣٣٩ .

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالي : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة ١٥٨] .

وجه الدلالة : أنَّ الصفا والمروة معروفةان ، نصَّت الآية على أنهما شعيرتان من شعائر الله ، والعبادة المتعلقة بهما هي التطوف بهما ، وبيتته السُّنَّة بما هو معروف ، قام النبي -صلى الله عليه وسلم- أول مرة على موضع مخصوص من الصفا لا تُعرف عينه الآن... ثم أقيمت بعد ذلك حاجزٌ حصر الموضع الذي يقام عليه من كلّ منها في مقدارٍ معينٍ ، وكان ذلك المقدار يتسع للناس فيما مضى ، وأصبح بعد ذلك يضيق بهم ، فينبغي توسيعه ؛ لأنَّ نصَّ الكتاب ورد على الصفا والمروة ، وهو ما أوسعُ من ذاك المقدار . وحصرُ من مضى لذاك المقدار قد يكون لمزاحمة الأبنية ، وكفاية ذاك المقدار للناس إذ ذاك ، فلم تدع الحاجةُ حينئذٍ لتتوسيعه بهدم الدور^(١) .

الدليل الثاني : لم يجيء عن النبي ﷺ ، ولا عن أحدٍ من أصحابه بيانٌ لتحديد عَرْض المَسْعَى ، وعدمُ مجيء شيءٍ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه في تحديد عَرْض المَسْعَى يُشعرُ بأنَّ تحديده غيرُ

(١) ينظر : رسالة في توسيعة المَسْعَى للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي : ص ١٣٣ ، بذيل كتاب «تحفة الألمعي بمعرفة حدود المَسْعَى وأحكام السعي» للدكتور أحمد بن عمر بازمول .

مُقصودٍ شرعاً ، وإلا لكان لتعُرضه لمزاحمة الأبنية أولى بالتحديد من عرفات ومزدلفة ومنى ، وقد ورد في تحديدها ما ورد^(١) ، كما أنّ وقوعه بين الأبنية من الجانين ، يتَسَعُ تارة ويضيق أخرى ، يدلُّ على أنه لم يُحدَّد^(٢) .

الدليل الثالث : أنَّ المقصود هو السعي بين الصفا والمروة ، وهو حاصلٌ في المقدار الذي يوسع به المسعى^(٣) .

الدليل الرابع : أنَّ أصلَ مشروعية السعي من أم إسماعيل زوجة إبراهيم ، وقد قصَّ النَّبِيُّ ﷺ أمَّا هُنَّا ، ولم يُرِدْ أنها تقيدت في سعيها بمسرب أو مجرئ واحد ، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ عن سعيها : « فَذَلِكَ سعيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا »^(٤) .

الدليل الخامس : أنَّ الله تبارك وتعالى عالم الغيب والشهادة لا يُكَلِّفُ خلقَه بعبادةٍ إلا ويُسِّرُها لهم ، أو يرْخَصُ لمن شَقَّ عليه شيءٌ منها أن يدع ما شَقَّ عليه ، وقد أصبحَ المسعى يضيقُ بال المسلمين في أيام الموسم ، ويشقّ عليهم ، ولا سيما على النساء والضعفاء والمرضى ،

(١) ينظر : رسالة في توسيعة المسعى ص ١٣٣ - ١٣٤ .

(٢) ينظر : رسالة في توسيعة المسعى ص ١٣٣ .

(٣) ينظر : رسالة في توسيعة المسعى ص ١٣٤ .

(٤) ينظر : حلول الزحام في المتناسك ص ٣٥٥ .

بل يلقى فيه الأقواء شدة^(١).

فَأَمْرُ الله عَزَّ وَجَلَّ بِالسعي بَيْن الصفا والمروءة يوجِب تهيئَةً موضعٍ يسعى الناسُ فيه يكفيه بحثٍ يكفيهم ، فإذا اقتصرَ مَنْ ماضى على موضعٍ يكفي الناسَ في عصرهم ، ثم ضاقَ بالناس فصار لا يكفيهم وجَبَ توسيعُه بحثٍ يكفيهم ، وإذا وسَعَ الآن بحثٍ يكفي الناسَ فقد يجيء زمانٌ يقتضي توسيعَه أيضًا^(٢).

الدليل السادس : أَنَّ الله - تبارك وتعالى - وضعَ الْبَيْتَ وَلَمْ يَكُنْ فِيمَا حَوْلَه حُقُّ لِأَحَدٍ ، ثُمَّ جَعَلَ لَه حِمَّى وَاسِعًا وَهُوَ الْحَرَمُ ، فَهُوَ كُلُّهُ مِنْ اختصاصِ الْبَيْتِ ، تَقَامَ فِيهِ مَصَالِحُهُمْ غَيْرُ أَنَّهُ أَذِنَ لِلنَّاسِ أَنْ يَضْعُوا أَيْدِيهِمْ عَلَى مَا زَادَ عَنْ مَصَالِحِ الْبَيْتِ وَيَتَفَعَّلُوا بِهِ ، عَلَى أَنْ مَصَالِحَ الْبَيْتِ إِذَا احْتَاجَتْ يَوْمًا مَا إِلَى شَيْءٍ مِمَّا بِأَيْدِيِ النَّاسِ مِنَ الْحَرَمِ أُخْدِذَ مِنْهُمْ ، وَوَفِيتْ بِهِ مَصَالِحَ الْبَيْتِ . وَهَكُذا مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ هُوَ مِنْ اختصاصِهِما ؛ لِيَجْعَلْ مِنْهُ مَسْعَى يَسْعَى فِيهِ بَيْنَهُمَا ، إِذَا جُعِلَ بَعْضُهُ مَسْعَى صَارَ مَسْعَى يَصْحُحُ السعيَ فِيهِ ، وَيَقْبَلُ الْبَاقِي صَالِحًا لِأَنْ يُزَادَ فِي المَسْعَى عَنْدَ الْحَاجَةِ ، فَمَا زَيَّدَ فِيهِ صَارَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ هُمَا الشَّعْرِيَّانِ بِنَصْرِ الْقُرْآنِ ، وَمَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَسِيلَةِ لِيَسْعَى فِيهِ بَيْنَهُمَا ، وَالْوَسَائِلُ تَحْتَمِلُ أَنْ يُزَادَ فِيهَا بِحَسْبِ مَا هِيَ وَسِيلَةٌ لَه ، كَطَوَافِ

(١) ينظر : رسالة في توسيعة المسعى ص ١٣٤ .

(٢) ينظر : رسالة في توسيعة المسعى ص ١٤٠ .

الطائفين ، وسعي الساعين ، ولا تجحب أن تحدّد تحديد الشعائر
نفسها^(١) .

الدليل السابع : أن قرار اللجان الشرعية في المسعى السابق كان من
باب الاحتياط ، وليس من باب أن غيره لا يدخل في مسمى المسعى^(٢) .

(١) ينظر : رسالة في توسيعة المسعى ص ١٤٢ - ١٤٣ .

(٢) ينظر : حلول الزحام في المناسك ص ٣٥٩ .

المطلب الثالث : القول الراجح .

الذى يتراجع بعد النظر في أقوال العلماء ، وأدلة كل قول مع مناقشتها ، أن توسيعة المسعى مما تدل عليه الأدلة الشرعية ، وتقتضيه القواعد الفقهية والمصلحة العامة ؛ ورفعاً للحرج ، ودفعاً للمشقة ، أن التوسيعة الجديدة للمسعى واقعة بين جبلي الصفا والمروة ، فمن سعى فيه فقد أجزاء ، وصح نسكه ، ولا شيء عليه .

المطلب الرابع :

أسباب اختلاف العلماء في توسيعة المسعى .

السبب الأول : عدم وجود نصٍ صريح من الكتاب والسنة في تحديد عرض المسعى الشرعي .

السبب الثاني : هل كان تحديد الأزرقي والمؤرخين مِن بعده لعرض المسعى تحديداً للمسعى الشرعي ، أو كان مجرد حصر وتحديد للمسعى العرفي عندهم القائم وقتئذ ؟ نظراً للمزاحمة الأبنية ، وكفاية ذاك المقدار للناس إذ ذاك ، فلم تدع الحاجة حينئذ لتوسيعه بهدم الدور ؟

السبب الثالث : أثر التغيرات الكثيرة التي تعرّض لها جبل الصفا والمروءة عبر التاريخ من تكسير وقطع وتعريمة وإزالة من جميع جوانبها ، وبناء البيوت عليها ، وما تعرّض له عرض المسعى من التعديلات وبناء المساكن عليه مما أدى إلى ضيقه من جميع جوانبه ، فهل كان لهذه التغيرات تأثيرٌ في العرض الحقيقي لأكتاف الجبلين ، ومدخل في المساحة الحقيقة لعرض المسعى الشرعي أو لا ؟

السبب الرابع : حدوث توسيعات سابقة على المسعى الجديد ؛ توسيعة الخليفة العباسي المهدي - رحمه الله - ، والتوسيعة السعودية السابقة في عهد الملك سعود - رحمه الله - مما فتح مجال النظر والخلاف في التوسيعة الجديدة بين العلماء المعاصرین .

السبب الخامس : هل يُمْكِن الاستغناء عن توسيعة عرض المسعي شرقاً ، ودفع غائلة الزحام بوسيلة أخرى وهي بناء الأدوار العليا على المسعي السابق ، كما يرى المانعون للتوسعة الجديدة ، أو أنَّ الحاجة إلى توسيعة المسعي من جهة الشرق ستبقى ولا تندفع حتى مع بناء الأدوار العليا على المسعي السابق ؟ لأنَّ الحجاج والعمَّار قد يدافعون نحوه ؛ لتحقيق السُّنْنَة ، ولمشقة الصعود إلى الأدوار العليا ، وللخروج من خلاف من لم يُجز السعي في الأدوار العليا للمسعي السابق ؟

المطلب الخامس :

الثمرات الفقهية لمشرعية التوسعة الجديدة للمسعى .
إنَّ مشرعية توسيعة المسعى الجديد ، نتجت عنها آثارٌ فقهية ، وترتب عليها ثمراتٌ فقهية ، وهي كما يلي :

الثمرة الأولى : يتفرَّغُ على القول بجواز توسيعة المسعى الجديد ؛
مشرعية السعي فيه وجوازه ، ومن ثُمَّ تترتب عليه صحة سعي من سعى
فيه وإجزاؤه ، سواءً كان سعيه للحج أو العمرة .

الثمرة الثانية : كما يتفرَّغ عليه صحة حج وعمرة من سعى في
المسعى الجديد إذا استكملَ بقية الأركان والشروط ، وانتفت الموانع .

الثمرة الثالثة : ويتفرَّغ - كذلك - على القول بجواز مشرعية السعي
في الدور الأرضي للمسعى الجديد ؛ جواز السعي في الأدوار العليا
للمسعى الجديد ؛ لأنَّ الهواء تابعٌ للقرار ، ومن ثُمَّ تترتب عليه صحة
سعى من سعى فيه وإجزاؤه ، سواءً كان سعيه للحج أو العمرة .

الثمرة الرابعة : كما يتفرَّغ على كون المسعى الجديد جزءاً ممتداً من
المسعى السابق ؛ لأنَّه لا يأخذ حكم المسجد ، ولا تشمله أحكامه ؛ لأنَّه
جزءٌ من مشعر مستقل ، وتجاوز الصلاة فيه متابعة الإمام في المسجد

الحرام ، كغيره من البقاع الطاهرة ، ويجوز المكث فيه للحائض والجنُب^(١) .

(١) ينظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٢٥ القرار الثالث في الدورة الرابعة عشرة بشأن حكم المسعى بعد التوسيعة السعودية (المسعى السابق) : هل تبقى له الأحكام السابقة أم يدخل ضمن حكم المسجد ؟

المطلب السادس :

التعريف بتوسيعة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - للمسعى .

تمت توسيعة المسعى في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز - رحمه الله - وتطويره في وقت قياسي لم يتجاوز الستين فقط ؛ ليسهل على ضيوف بيت الله الحرام أداء نسكهم في أجواء روحانية ، وجاءت التوسعة الجديدة للمسعى في طراز معماري فريد كأكبر توسيعة يشهدها المسعى في تاريخه ، في مشروع تميز مراء للاعتبارات الشرعية والجغرافية .

وكانت من أجل الإنجازات التي تضاف إلى الإنجازات السابقة . فقد زاد عرض المسعى الكلي إلى الضعف ، بعد أن كان عرض المسعى (٢٠ متراً) تمت توسيعته ليصل إلى (٤٠ متراً) ، مستغلًا المساحات الملاصقة للحرم ، وبلغ عدد الطوابق أربعة طوابق ، بمساحة إجمالية تجاوزت ٨٧ ألف متر مربع ، بعد أن كانت المساحة الإجمالية تقارب ٢٩ ألف متر مربع ، أي بزيادة تجاوزت ٤٣ ألف متر مربع قبل التوسعة . فيما تبلغ مسطحات البناء الإجمالية بكافة الأدوار لمناطق السعي والخدمات حوالي ١٢٥ ألف متر مربع . وهو ما يعني بالتأكيد تخفيف الازدحام بشكل ملحوظ ، ومن ثم ضمان سلامة الحجاج والمعتمرين .

يوفر هذا الإنجاز الكبير لزوار بيت الله الحرام ثلاثة أدوار وأربعة مناسبات تتصل مباشرةً بأدوار التوسعة السعودية الأولى للحرم . فيما يرتفع دور سطح المسعى الجديد عن أدوار الحرم الحالي ، ويتم الوصول إليه عن طريق سلالم متحركة ومصاعد . إضافة إلى ثلاثة جسور علوية ، وممر للجناز من قبو المسعى إلى الساحة الشرقية عبر مُنْحدَر به ميول مناسبة لتوفير الراحة .

ولأنَّ طموحَ وهمَّة خادم الحرمين الشريفين - رحمه الله - التي لا حدود لها في خدمة ضيوف الرحمن ، فقد اشتمل على توسيعة منطقتي الصفا والمروة بشكل يتناسب مع التوسعة العرضية والرأسمية ، وتركيب أربعة سلالم كهربائية جديدة من جهة المروة ، لنقل الزوار خارج المسعى ، حتى يتمكن الحجاج والمعتمرون من الخروج بيسر بعد الفراغ من نسكمهم . وتوفّن التوسعة الجديدة ممرات مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة ، إضافة إلى توفير مناطق للتجمع عند منطقتي الصفا والمروة . كما تم إضافة مئذنة جديدة بارتفاع ٩٥ متراً ليتناسب عدد المآذن وشكلها مع مساحة التوسعة الجديدة للمسعى^(١) .

(١) ينظر : مسيرة إنجاز في بلد الإعجاز - مكة المكرمة في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز - ص ٤٤ - ٤٩ ، أمانة العاصمة المقدسة .

المطلب السابع :

أثر المقاصد الشرعية والمصالح المرعية على مشروع توسيعة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز للمسعى وتطويره .

إنَّ من المشاريع الجبارة في المديتين المقدستين وخاصةً في الحرمين الشريفين التي تتحدث عن نفسها على سبيل التمثيل لا الحصر ، توسيعة المسعى التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز - رحمه الله - بناءً على النظر الصحيح المعترف في مقاصد الشريعة وتحقيق المصالح ودرء المفاسد ، فلم تُقدم بلادُ الحرمين الشريفين - حرسها الله - على ذلك إلا بعد الاجتهاد المعترض الصحيح ، والاستقصاء التام الصريح ، والاستشارة الكاشفة ، والنظر المسؤول الفاحص ، والبحث الشرعي المدقق الماخص في الدلالات النَّصِّية والمقاصدية ، من لُدنِ العلماء الشرعيين والتاريخيين ، وبادرها ولئِ الأمر سيرًا على القاعدة الشرعية الذهبية : أن (تصرف الحاكم في الرعية منوط بالصلاحة)^(١) ، مع سيرها على مقتضى النصوص الشرعية والمذاهب الفقهية ، ومن باب التيسير على الناس في أمرٍ من أهم أمور

(١) ينظر : « الأشياء والنظائر » لابن نجم ص ١٢٤ ، و« المشور » (٣٠٩/١) ، و« الأشياء والنظائر » للسيوطى ص ١٢١ ، و« مجلة الأحكام العدلية » المادة (٥٨) .

دينهم ، نظراً للتزاحم الشديد الذي يؤدي إلى العنت والمشقة ، المتنافية مع مقاصد الشارع من التيسير على الناس في أداء عباداتهم ، المنوطة بالصالح المهمة ، والمقاصد الجليلة الجمّة ، حيث استجابت للمصلحة القطعية ولبّت ، واحتسبت المثوبة وما تأبّت ، استجابت لنداء التيسير ورفع العنت والحرج ، وحفظ النفوس والمهج ، كما قال عليه السلام : « إن خير دينكم أيسره »^(١) ، وكما في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « ما خُيّر رسول الله عليه السلام بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما »^(٢) ، وأنّ هذا العمل مبرورٌ موفقٌ ، وقرارٌ مسدّدٌ مستحقٌ - بإذن الله عز وجلّ - لتذليل الصّعاب أمام ما يكابده الحجاج والعُمار من مشقات الضيق والازدحام ، والتدافع والالتحام ، وقد بارك جُلُّ علماء وفقهاء الأمة الإسلامية هذه الخطوات العملاقة ، المتعلقة بالتوسيعات المباركة ، واتفقوا على أنها تستند إلى فقه قائم على التيسير والرحمة ، امثالاً لقوله عز وجلّ : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » [البقرة: ١٨٥] ، قوله سبحانه : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » [الحج: ٧٨] ، قوله عز وجلّ : « يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ عَنْكُمْ » [النساء: ٢٨] ، قوله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعشو معسرين »^(٣) ،

(١) آخرجه الإمام أحمد في « مسنده » برقم (١٥٩٧٨) .

(٢) آخرجه مسلم في « صحيحه » باب مباعدته للأثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه الله عند انتهاء حرماته برقم (٢٣٢٧) .

(٣) آخرجه البخاري في « صحيحه » باب صب الماء على البول في المسجد برقم (٢١٧) .

وقوله ﷺ : « يسروا ولا تعسروا »^(١) ، كما ذكر العلماء أنَّ هذه التوسعات الجديدة تنسجم تماماً ، والمصلحة الشرعية التي جاء بها الدين الحنيف ، مفيدين أنها من التيسير المقصود في هذه الشريعة ، مؤكدين أنَّ الشرع يقوم على التيسير ، وأوامر الدين وتوجيهاته القرآنية والنبوية تتيح للأمة الفرصة لتأخذ بالتوسعات لمواجهة ازدياد أعداد الحجاج والمعتمرين في كل عام ، وهذا ما تقتضيه المصلحة الشرعية ، وهو ضرورة وحاجة اقتضاها التزايد في أعداد المعتمرين والحجاج بالملائين ، التي تتزايد كل عام تقتضي من أهل الفقه ومن أولي الأمر التيسير على المتسكين من الحجاج والمعتمرين .

إذاً ، تَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ مِنَ الْأَدْلَةِ الشَّرِيعَةِ وَمِنْاقِشَاتِهَا ، وَمِنَ الْحِكْمَ الْمَرْعِيَّةِ ، وَالْتَّعْلِيلَاتِ الْمَرْضِيَّةِ ، الْمُجْتَبَيَّةِ ، وَالْمَنْظُورَةِ فِي مَشْرُوْعِ تَوْسِيْعَةِ الْمَسْعَى ، كُونُهَا مُتَغِيَّةً لِلْمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَالْمَصَالِحِ الْعَلَيَّةِ .

(١) أخرج البخاري في « صحيحه » باب ما كان النبي يتخلوهم بالموعظة والعلم كي لا يتفرقوا برقم (٦٩) .

الخاتمة

ومسك الختام وبعد تقويض الخيام في هذه الرحلة الماتعة مع هذا الموضوع الرائع يحسن أن أخص أهم النتائج والتوصيات في هذا الموضوع المهم في النقاط الآتية :

أولاً : أهم النتائج :

- ١ - الاجتهاد هو استفراغ الفقيه الواسع ؛ لتحصيل ظن بحكم .
- ٢ - والاجتهاد أصل معتبر في الشريعة ، قامت -في الملة السمحـة- براهيـنه وشواهـده ، ولاحت للعلمـاء الثـقـات ضـوابـطـه وـقاـعـدـه .
- ٣ - من أهم شروط الاجـهـاد : أـنـ يـكـونـ المجـهـدـ ذـاـ مـلـكـةـ يـقـنـدـرـ بـهـاـ عـلـىـ اـسـتـتـاجـ وـاسـتـخـرـاجـ الـأـحـكـامـ مـنـ مـآـخذـهـ .
- ٤ - مجالـاتـ الـاجـهـادـ : هي كلـ حـكـمـ شـرـعيـ عـمـليـ أوـ عـلـمـيـ يـقـصـدـ بـهـ الـعـلـمـ لـيـسـ فـيـ دـلـيلـ قـطـعـيـ .
- ٥ - السـعـيـ هو قـطـعـ المسـافـةـ الكـائـنـةـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوةـ سـبـعـ مـرـاتـ ذـهـابـاـ وـإـيـابـاـ بـعـدـ طـوـافـ فـيـ نـسـكـ حـجـ أوـ عـمـرـةـ .
- ٦ - السـعـيـ رـكـنـ ، لا يـصـحـ الحـجـ بـدـونـهـ ، وـلا يـجـبـ بـدـمـ وـلـاـ غـيـرـهـ . وهذا رأـيـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ .
- ٧ - اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ حـكـمـ توـسـعـةـ الـمـسـعـىـ أـفـقـياـ ، بـعـدـ اـتـفـاقـهـمـ

على جواز توسيعه رأسياً بإضافة الأدوار العلوية .

٨ - الراجح أن توسيعة المسعى مما تقتضيه المصلحة العامة ؟

وذلك رفعاً للحرج ، ودفعاً للمشقة .

ثانياً : أهم التوصيات :

- ١ - التأكيد على التوعية المكثفة للحجاج والعمار والزوار في بلدانهم ضرورة البناء العلمي للأجيال منذ الصغر ؛ لتنشأ لديهم الدرية على الاجتهاد وخصوصاً في النوازل .
- ٢ - إعطاء علمي أصول الفقه والمقاصد حقهما من العناية والاهتمام والرعاية ؛ لأنهما سلاح الفقيه والمجتهد .
- ٣ - لوسائل الإعلام دورها الكبير في توعية وإرشاد الحجاج والمعتمرين ، فحربيّ بها الاضطلاع بدورها الكبير ، لا سيما في عصر الشورة الإعلامية ، والتفجر في الشبكات المعلوماتية ، والتقانات الحضارية المذهلة .
- ٤ - قيام مراكز البحث المتخصصة بإعداد الدراسات والأبحاث العلمية والميدانية بصفة دورية بالتنسيق مع الجهات المعنية والإفادة من حملة العلوم الشرعية .
- ٥ - إيلاء قضايا الحرم والظواهر فيه حقها من الدراسة ، عن طريق هيئة شرعية عليا وهي هيئة كبار العلماء حفظهم الله ، تكون مرجعاً للبت في المسائل المتعلقة به .
- ٦ - تبني الجهات المعنية ؛ كالرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمجمع الفقهي الإسلامي ، عقد ندوات

- وملتقيات ، بل مؤتمرات لدراسة قضايا توعية الحجاج ، والرفع من مستوىهم ، وكذا السفارات ، والوزارات المعنية كوزارة الحج ، ووزارة الشؤون الإسلامية .
- ٧ - الاهتمام بحياة علماء السلف الصالح ، ودراستها من كل الجوانب ، خاصة في النوازل وفقه الاختلاف .
- ٨ - ضرورة قيام المؤسسات العلمية والدعوية بنشر التوعية الإسلامية الالزمه لكل مسلم حتى لا ينخدع أحد بالأقوال السائرة بلا زمام ولا خطام .
- ٩ - تكاتف الجهات العلمية والمؤسسات الدينية لصياغة فتاوى معاصرة بما يتافق مع المستجدات دون الإخلال بالثوابت الشرعية .
- ١٠ - ضرورة العمل على إنشاء قنوات إعلامية إسلامية موثقة خاصة بالمستجدات والنوازل المعاصرة .
- ١١ - تكثيف الرقابة على كتب الفتاوى المطبوعة والمتحققة لضمان سلامتها من الآراء الشاذة والمنحرفة .
- وأخيراً ، أسأل المولى سبحانه أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، محمد بن إسحاق الفاكهي ، تحقيق : عبد الملك بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .
- ٤ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، الأزرقي محمد بن عبدالله ، تحرر شدي صالح ملحبي ، مطابع دار الثقافة ، مكة المكرمة ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ .
- ٥ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن الشوكاني ، (ت ١٢٥٥ هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، ٩٧٩ - ١٣٩٩ هـ .
- ٦ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشيخ محمد الأمين بن مختار الشنقيطي ، ط دار الباز للنشر والتوزيع .
- ٧ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف : شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ، المتوفى ٧٥١ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- ٨ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ابن نجيم ، إبراهيم بن محمد الحنفي - دار الكتاب الإسلامي - ط ٢ - القاهرة .
- ٩ - البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر

- الشافعى ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ، قام بتحريره د . عمر سليمان الأشقر ، وراجعه د . عبدالستار أبوغدة ، ود . محمد سليمان الأشقر ، ط ١ ، سنة ١٤٠٩ هـ ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .
- ١٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، تحقيق محمد خير طعمة حلبي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١٤٢٠ هـ .
- ١١ - تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزيدى الحنفى ، تحقيق : علي شيري ، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ١٢ - التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم ، لمحمد طاهر الكردي ، دار خضر ، بيروت ، ط ١٤٢٠ هـ .
- ١٣ - تاريخ عمارة المسجد الحرام ، لحسين عبد الله باسلامة ، الطبعة الثالثة - ١٤٠٠ هـ .
- ١٤ - تحفة المح الحاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، ١٣٥٧ هـ .
- ١٥ - التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعنى ، لحمزة بن حسين الفعر الشريف .
- ١٦ - تشذيف المسامع بشرح جمع الجوامع ، لمحمد بن بهادر الشافعى الزركشى ، تحقيق : عبدالله ربيع وسيد عبدالعزيز ، مؤسسة قرطبة -

مصر ، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ .

١٧ - التمهيد في أصول الفقه ، لمحمفظ بن أحمد الحنبل ، تحقيق : مفید محمد أبو عمše و محمد بن علي بن إبراهيم ، دار المدنی - جدة ، الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ .

١٨ - تفسير الطبرى ، « جامع البيان عن تأویل آی القرآن » تحقيق وتخریج : محمود وأحمد ابني محمد شاکر - دار المعارف بمصر .

١٩ - جمع الجواعim في أصول الفقه ، لتابع الدين السبكي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٢٤ هـ .

٢٠ - الحاوي الكبير : الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب الشافعى - دار الفكر - بيروت - ١٤١٤ هـ .

٢١ - الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعى ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، تحقيق : الأستاذ أحمد محمد شاکر ، مصطفى الحلبي ، سنة ١٣٨٨ هـ .

٢٢ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، لتابع الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى ٧٧١ هـ ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض /الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط ١/ ، ١٤١٩ هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

٢٣ - سنن ابن ماجه ، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني ، ط : دار إحياء التراث العربي سنة ١٣٩٥ هـ .

٢٤ - سنن الترمذى ، الترمذى محمد بن عيسى أبو عيسى ، تحقيق : أحمد محمد شاکر ، دار الفكر ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ .

- ٢٥ - سنن الدارقطني ، الدارقطني علي بن عمر ، تحقيق : عبدالله هاشم يماني ، القاهرة ١٣٨٦ هـ .
- ٢٦ - سنن النسائي ، للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، ط : مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- ٢٧ - سير أعلام النبلاء ، للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومجموعة أخرى ، ط ٢ - ١٤٠٢ هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٢٨ - شرح الكوكب المنير ، لابن النجاشي ، تحقيق : د . محمد الزحيلي ود . نزيه حماد ، ط . مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- ٢٩ - شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، الإمام الحافظ أبي الطيب تقى الدين بن أحمد بن علي الفارسي المكي المالكي ، المتوفى سنة ٨٣٢ هـ ، تحقيق : لجنة من كبار العلماء والأدباء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٣٠ - صحيح ابن خزيمة ، ابن خزيمة محمد بن إسحاق ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .
- ٣١ - صحيح البخاري ، للبخاري ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ، ت ٢٥٦ هـ ، دار ابن رجب - فارسكور ، ط ١٤٢٥ ، ١٤٢٥ هـ .
- ٣٢ - صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبوالحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- ٣٣ - الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله ، دار العاصمة ، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله ، الرياض ، ط ١٤١٨ ، ٣ هـ .
- ٣٤ - قواطع الأدلة في الأصول ، للسمعاني منصور بن محمد أبو المظفر (ت ٤٨٩ هـ) ، تحقيق : مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار الباز ، ط ١٤١٨ هـ ، مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة .
- ٣٥ - كشاف القناع : البهوي ، منصور بن يونس بن إدريس - مطبعة الحكومة - مكة - ١٣٩٤ هـ .
- ٣٦ - لسان العرب : ابن منظور ، محمد بن مكرم - دار صادر - ط ١ - بيروت .
- ٣٧ - المباحث المقيدة في تحديد عرض المسعى وحكم توسيعه الجديدة ، لجابر بن علي الحوسني ، ١٤٢٩ هـ .
- ٣٨ - مجموع رسائل الفقه ، للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، تحقيق : محمد عزيز شمس ، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى - ١٤٣٤ هـ .
- ٣٩ - المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، طبعة مصورة عن المطبعة الأميرية - بولاق - مصر - نشر دار إحياء التراث العربي ومكتبة المثنى - بيروت - لبنان .
- ٤٠ - مسنن الإمام أحمد بن حنبل ، ت ٢٤١ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

- ٤١ - المطلع على أبواب المقنع ، محمد بن أبي الفتح الحنبلي البعلبي ،
المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١٣٨٥ هـ .
- ٤٢ - معجم البلدان ، ياقوت بن عبدالله الحموي ، دار صادر ، بيروت ،
١٤٠٤ هـ .
- ٤٣ - معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسن أحمد بن فارس ، المتوفى سنة
٣٩٥ هـ ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، دار الكتب العلمية ، إيران .
- ٤٤ - المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
الدمشقي الحنبلي ، تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ،
والدكتور : عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر .
- ٤٥ - مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ، لعبد الله
بن عبد الرحمن بن جابر النجدي التميمي ، طبعة الأمير عبدالله بن
عبدالعزيز آل سعود ، الرياض ، ط ٣ ، ١٤١٢ هـ .
- ٤٦ - منهاج السنة النبوية ، لابن تيمية - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٤٧ - منهاج الوصول إلى علم الأصول ، لعبد الله بن عمر البيضاوي ، تحقيق :
مصطفى شيخ مصطفى ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٤٨ - المواقفات في أصول الشريعة : الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي -
المكتبة التجارية الكبرى - ط ٢ - مصر - ١٣٩٥ هـ .
- ٤٩ - مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، الخطاب محمد بن محمد
المالكي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢ هـ .
- ٥٠ - الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،

الكويت ، الطبعة من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ .

٥١ - كلمة حق في المسعى ، دراسة علمية تاريخية عن حكم توسيع المسعى ،
للدكتور صالح بن عبدالعزيز بن عثمان سندى ، بحث علمي منشور سنة
١٤٢٩ هـ .

٥٢ - نفائس الأصول في شرح المحصول ، للإمام شهاب الدين أبي العباس
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي ،
(ت ٦٨٤ هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية -
بيروت ، ط ١/ ١٤٢١ هـ .

فهرس الموضوعات

	المقدمة
٣	
٤	خطة البحث
٦	منهج البحث :
٨	التمهيد
٩	المطلب الأول : شمول الشريعة وكمالها :
١٠	ومن مظاهر شمول الشريعة وكمالها :
١٣	المطلب الثاني : تعريف الاجتهاد ، ومكانته ، وشروطه ، و مجالاته .
١٣	أولاً : تعريف الاجتهاد :
١٣	تعريف الاجتهاد لغة :
١٣	تعريف الاجتهاد اصطلاحاً :
١٤	ثانياً : مكانة الاجتهاد :
١٦	ثالثاً : شروط الاجتهاد :
١٧	رابعاً : مجالات الاجتهاد :
١٨	المطلب الثالث : فقه الاختلاف وآدابه .
٢٢	المبحث الأول : المعنى (المكان والمكانة)
٢٣	المعنى : المكان والمكانة
٢٣	المطلب الأول : تعريف المعنى والمعنى والصفا والمروة
٢٣	أولاً : تعريف المعنى لغة واصطلاحاً :
٢٤	ثانياً : تعريف أ 의미 لغة وشرع :
٢٥	ثالثاً : تعريف الصفا لغة واصطلاح :
٢٦	رابعاً : تعريف المروة لغة واصطلاحاً :
٢٨	المطلب الثاني : مكانة المعنى

- ٣١ المطلب الثالث : حدود المَسْعَى
٣١ أولاً : تحديد طول المَسْعَى :
٣٨ ثانياً : تحديد عَرْض المَسْعَى :
٤٠ المطلب الرابع : حكم السَّعْي
٤٠ أولاً : تحرير محل النزاع :
٤٠ ثانياً : مذاهب العلماء في حكم السعى :
٤١ ثالثاً : أدلة المذاهب مع المناقشة :
٤٤ رابعاً : الترجيح وأسبابه :
٤٥ المبحث الثاني : حكم التوسيعة الجديدة للمسعى :
٤٦ المطلب الأول : تحرير محل النزاع .
٤٧ المطلب الثاني : أقوال أهل العلم وأدلة لهم .
٤٨ أدلة أصحاب القول الأول :
٥٤ مناقشة الدليل :
٥٦ المناقشة :
٥٧ المناقشة :
٥٩ أدلة أصحاب القول الثاني :
٥٩ مناقشة الدليل :
٦١ المناقشة :
٦٢ المناقشة :
٦٧ المطلب الثالث : القول الراجح .
٦٨ المطلب الرابع : أسباب اختلاف العلماء في توسيعة المَسْعَى .
المطلب الخامس : الثمرات الفقهية لمشروعية توسيعة الجديدة
للمسعى .

المطلب السادس : التعريف بتوسيعة خادم الحرمين الشريفين الملك	
عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - للمسعى .	٧٢
المطلب السابع : أثر المقادير الشرعية والمصالح المرعية على	
مشروع توسيعة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن	
عبد العزيز للمسعى وتطويره .	٧٤
الخاتمة	٧٧
أولاً : أهم النتائج :	٧٧
ثانياً : أهم التوصيات :	٧٩
فهرس المصادر والمراجع	٨١
فهرس الموضوعات	٨٨